تأثير المذاهب الفلسفية والأنظمة القانونية في علاقات القانون الخاص(القانون المدني أنموذجاً)

م.م خالد خورشيد حسين سورجى
قسم القانون، كلية القانون، جامعة تيشك الدولية، اربيل، اقليم كوردستان، العراق
البريد الالكتروني: Khalid.khorsheed@tiu.edu.iq
أ.د. إسماعيل نامق حسين
كلية القانون، جامعة السليمانية، إقليم كوردستان، العراق
البريد الالكتروني: esmail.hussain@univsul.edu.iq

الملخص

أن علاقات القانون الخاص لا تنشأ بمعزل عن المذاهب الفلسفية والأنظمة القانونية، وحيث أنها تختلف فيما بينها في نظرتها للفرد وحريته، وفي دور الدولة في توجيه هذه العلاقات، فقد ترتب على هذا التفاوت مشكلة مفادها عدم بقاء علاقات القانون الخاص قائمة بشكل مطلق على سلطان الإرادة والحرية الفردية، بل أصبحت تتأثر باعتبارات عدة، ومن هنا تظهر أهمية البحث في ضرورة الربط بين البناء القانوني لهذه العلاقات مع نظرة المذاهب الفلسفية والأنظمة القانونية إليها، وبالأخص البحث عن مدى الانسجام أو التداخل بين المذاهب والانظمة التي ساهمت في تكوين القانون المدني العراقي ورسم معالمه، وتبين لنا أن القانون المدني العراقي يجسد نموذجاً تشريعياً توفيقياً في تأثره بعدة مذاهب فلسفية، وإن كان ذلك بدرجات متفاوتة، وكذلك في عدم التزامه باتباع نظام قانوني محدد، ولا يخفى ما يترتب على هذا التوجه من مساوئ ومحاسن، عليه نوصي المشرع المدني العراقي بضرورة استبعاد الأفكار والمبادئ التي لا تتلائم مع التحول الدستوري والسياسي الذي يشهده العراق منذ عام ٢٠٠٥.

الكلمات المفتاحية: سلطان الإرادة، تدخل الدولة، المصلحة العامة، المصلحة الخاصة، الحرية الفردية.

The Impact of Philosophical Doctrines and Legal Systems on Private Law Relations (The Civil Code as a Model)

Assistant lecturer Khalid khorsheed Hussein surchi
Law department, Faculty of Law, Tishk International University, Erbil, Kurdistan Region, Iraq
khorsheed@tiu.edu.iq
Prof.Dr. Esmail Namiq Hussain
College of Law, University of sulaimani, Kurdistan Region, Iraq
hussain@univsul.edu.iq

Abstract

The private law relations do not arise in isolation from philosophical doctrines and legal systems. Since these doctrines and systems differ among themselves in their view of the individual and his freedom, and in the role of the State in directing these relations, this disparity has resulted in a problem, namely that private law relations no longer remain based absolutely on the principle of autonomy of will and individual freedom, but rather have become influenced by several considerations. Hence, the importance of the research appears in the necessity of linking the legal structure of these relations with the view of philosophical doctrines and legal systems toward them, and particularly in examining the

- **Publisher:** Legal and Political Studies Center at the College of Law, University of Sulaimani/ Kurdistan Region of Iraq , **ISSN (Print): 2309-3447**, **ISSN (Online): 2309-3447**
- **Journal Websitehttps: https://jlps.univsul.edu.iqVolume:**[14], **Issue:**[2],**Year** [2026], **DOI:** https://doi.org/10.17656/jlps.10379
- **Submission Date:** [5/3/2026], **Revised Date:** [15/5/2026], **Accepted Date:** [7/6/2026], **Published Date:** [30/6/2026]

extent of harmony or overlap between the doctrines and systems that contributed to the formation of the Iraqi Civil Code and the drawing of its features. It has become clear to us that the Iraqi Civil Code embodies a reconciliatory legislative model in its being influenced by several philosophical doctrines, although to varying degrees, as well as in its non-commitment to following a specific legal system. It is no secret what advantages and disadvantages result from this approach. Accordingly, we recommend that the Iraqi civil legislator exclude the ideas and principles that are not compatible with the constitutional and political transformation that Iraq has witnessed since 2005.

Keywords: Autonomy of will, State intervention, Public interest, Private interest, Individual freedom

کاریگەریی ڕێبازە فەلسەفییەکان و سیستەمە یاساییەکان لەسەر پەیوەندییەکانی یاسای تایبەت
(یاسای شارستانی وەک نموونە)

م.ی خالد خورشید حسین سورجی
بەشی یاسا، کۆلێژی یاسا، زانکۆی تیشکی نێودەوڵەتی، هەولێر، هەرێمی کوردستان - عیراق
khorsheed@tiu.edu.iq
پ.د. اسماعیل نامق حسین
کۆلێژی یاسا، زانکۆی سلێمانی، هەرێمی کوردستان، عیراق
hussain@univsul.edu.iq

پوختە
پەیوەندییەکانی یاسای تایبەت بە جیا لە ڕێبازە فەلسەفییەکان و سیستەمە یاساییەکان سەرچاوە ناگرن، و لەبەر ئەوەی ئەوان لە نێوان خۆیاندا جیاوازن لە تێڕوانینیان بۆ تاک و ئازادییەکەی، و لە ڕۆڵی دەوڵەتدا لە ئاراستەکردنی ئەم پەیوەندییانە، کێشەیەک پەیدا بووە لەم جیاوازییە کە ناوەڕۆکەکەی بڕیتییە لەوەی پەیوەندییەکانی یاسای تایبەت بە شێوەیەکی ڕەها لەسەر دەسەڵاتی ویست و ئازادیی تاکەکەسی نەماون، بەڵکو بوونەتە ژێر کاریگەری چەندین ڕەچاوکردن. بۆیە لێرەوە گرنگیی توێژینەوەکە دەردەکەوێت لە پێویستیی بەستنەوەی بنیاتە یاساییەکەی ئەم پەیوەندییانە بە تێڕوانینی ڕێبازە فەلسەفییەکان و سیستەمە یاساییەکان بۆیان، بە تایبەتی گەڕان بەدوای ڕادەی هاوئاهەنگی یان تێکەڵبوون لە نێوان ئەو ڕێباز و سیستەمانەی کە بەشداریان کردووە لە پێکهێنانی یاسای شارستانی عێراق و کێشانی هێڵە گشتییەکانی. و بۆمان دەرکەوت کە یاسای مەدەنی عێراق نموونەیەکی یاسادانانی سازشکارانە دەنوێنێت لە کاریگەربوونی بە چەند ڕێبازێکی فەلسەفی، هەرچەندە ئەمە بە پلەی جیاواز بووبێت، هەروەها لە پابەندنەبوونی بە شوێنکەوتنی سیستەمێکی یاسایی دیاریکراو. و ئاشکرایە کە ئەم ئاراستەیە چەند خراپی و چاکییەکی لێدەکەوێتەوە، بۆیە پێشنیار دەکەین بە یاسادانەری شارستانی عێراق کە پێویستە ئەو بیرۆکە و بنەمایانە دووربخاتەوە کە لەگەڵ گۆڕانی دەستووری و سیاسییەکەی عێراق لە ساڵی ٢٠٠٥ەوە ناگونجێن.

وشە کلیلەیەکان: دەسەڵاتی ویست، دەستێوەردانی دەوڵەت، بەرژەوەندیی گشتی، بەرژەوەندیی تایبەت، ئازادیی تاکەکەسی.

المقدمة

أولاً: التعريف بموضوع البحث

أن علاقات القانون الخاص شأنها شأن سائر العلاقات القانونية، لا تنشأ بمعزل عن المذاهب الفلسفية والأنظمة القانونية التي تحيط بها، بل تتبلور في ضوء ما تفرضه هذه المذاهب والأنظمة من أفكار وتصورات حول طبيعة القواعد القانونية التي تنظم هذه العلاقات، وبوجه خاص في مسألة الإرادة، سواء كان من حيث مصدرها ونطاقها والقيود التي ترد عليها، أو كان من حيث الجهة التي تملكها، أهي الدولة التي تتدخل في هذه العلاقات انطلاقاً من ممارستها لسلطتها، أم الأفراد الذين يترك لهم تنظيم هذه العلاقات من منطلق حريتهم الفردية.

ثانياً: أهمية البحث

يكتسب البحث أهميته في كونه يربط بين البناء القانوني لعلاقات القانون الخاص مع المذاهب الفلسفية والأنظمة القانونية، ولا يتطرق إلى النصوص القانونية بوصفها أحكاماً مجردة، بل يبحث في الخلفيات الفلسفية والاتجاهات القانونية التي أسهمت في صياغتها وتحديد مضمونها. وتزداد أهمية البحث بالنسبة للقانون المدني، الذي لم يقتصر على التأثر باتجاه فلسفي واحد أو نظام قانوني معين، بل تداخلت في تكوينه مؤثرات متعددة.

ثالثاً: مشكلة البحث

تكمن مشكلة هذا البحث في أن علاقات القانون الخاص، وخصوصاً علاقات القانون المدني، تبدو في الظاهر أنها قائمة على إرادة أطرافها ومصلحتهم الخاصة، إلا أنها لا تنفصل عن التنوع في التأثر بالمذاهب الفلسفية والأنظمة القانونية، والتي تحكم تكوين القواعد القانونية التي تنظمها، فتجرها تارة إلى أعلاء شأن الفرد وحريته، وتجرها تارة أخرى إلى التقليل من شأنه وحريته، فتوسع من تدخل الدولة فيها تحقيقاً للمصلحة العامة والاعتبارات الاجتماعية.

ثالثاً : أهداف البحث

تتلخص أهداف البحث في بيان نطاق علاقات القانون الخاص في ضوء المذاهب الفلسفية والأنظمة القانونية الرئيسية، وتحليل أثرها في القانون المدني العراقي، وتقييم مدى الانسجام أو التداخل بين المذاهب والانظمة التي ساهمت في تكوين القانون المدني العراقي ورسم معالمه، بالاضافة لتحديد مظاهر هذا التأثر في بعض قواعده وأحكامه.

رابعاً : منهجية البحث

نعتمد في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي، من خلال وصف نطاق علاقات القانون الخاص في ضوء المذاهب الفلسفية والأنظمة القانونية محل الدراسة، ثم تحليل أثرها في تكوين هذه العلاقات وتحديد طبيعة القواعد القانونية التي تنظمها، مع اتخاذ القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل أنموذجاً تطبيقياً للدراسة.

خامساً : هيكلية البحث

من أجل الاحاطة بموضوع البحث، نقوم بتقسيم البحث على مبحثين، نخصص المبحث الأول لبيان تأثير المذاهب الفلسفية في علاقات القانون الخاص من خلال مطلبين، نتناول في الأول تأثير مذاهب القانون الطبيعي والوضعي، ونعرض في الثاني تأثير المذهبين الفردي والاشتراكي، اما في المبحث الثاني فنتناول مدى تأثر علاقات القانون الخاص بالأنظمة القانونية من خلال مطلبين، نخصص الأول للأنظمة القانونية الموسعة لدائرة علاقات القانون الخاص، والثاني نخصصه الأنظمة القانونية المضيقة لدائرة علاقات القانون الخاص، ونختم البحث بخاتمة نبين فيها اهم الاستنتاجات والتوصيات التي توصلنا اليها.

المبحث الأول

تأثير المذاهب الفلسفية في علاقات القانون الخاص

منذ القدم وحتى الوقت الحاضر، النظريات المختلفة في فلسفة القانون تتذبذب وتتردد بين مذاهب فلسفية عدة، فمن ناحية النظر إلى أصل القانون وماهيته وأساسه، يوجد مذهب القانون الطبيعي ومذهب القانون الوضعي، ومن ناحية النظر إلى أهداف القانون والقيم القانونية، يوجد المذهب الفردي والمذهب الأشتراكي[١].

وفي الحقيقة توجد إلى جانب هذه المذاهب الرئيسية للقانون أتجاهات وتيارات ثانوية ومدراس فقهية قد تدخل ضمن نطاق هذه المذاهب أو تسير في نفس اتجاهها أو عكسها أو تخلط بينها، إلا أن التوازن في البحث يتطلب منا أن نقصر بحثنا على المذاهب الآنفة الذكر، وبقدر تعلقها بموضوع بحثنا، عليه سنعرض تأثير المذاهب الفلسفية في علاقات القانون الخاص، من خلال مطلبين، نبين في المطلب الأول تأثير مذهبي القانون الطبيعي والقانون الوضعي، وفي المطلب الثاني نعرض تأثير المذهبين الفردي والاشتراكي.

[١] د.سليمان مرقس، فلسفة القانون، دار صادر، بيروت، ١٩٩٩، ص٢١-٢٤.

- **Publisher:** Legal and Political Studies Center at the College of Law, University of Sulaimani/ Kurdistan Region of Iraq , **ISSN (Print): 2309-3447**, **ISSN (Online): 2309-3447**
- **Journal Websitehttps: https://jlps.univsul.edu.iqVolume:**[14], **Issue:**[2],**Year** [2026], **DOI:** https://doi.org/10.17656/jlps.10379
- **Submission Date:** [5/3/2026], **Revised Date:** [15/5/2026], **Accepted Date:** [7/6/2026], **Published Date:** [30/6/2026]

المطلب الأول
تأثير مذهبي القانون الطبيعي والقانون الوضعي في علاقات القانون الخاص

مذهب القانون الطبيعي يرى بان هناك قانون يسمو على القانون الذي يضعه الحكام، ويكون عبارة عن مجموعة مبادئ تتماشى مع طبيعة الأشياء وبالتالي مع العقل، لذلك يجب أن يمتثل القانون الوضعي له، والا اصبح المحكومين في حل من طاعته. اما مذهب القانون الوضعي فيرى بان القانون هو مجموعة قواعد ملزمة تضعها السلطة، أي ان القانون الوضعي لا يسمو عليه شئ، ويجد أساسه في إرادة الحكام القابضون على السلطة في المجتمع[٢].

بناء عليه يوجد اختلاف في المذهبين حول مدى إرادة السلطة وأطراف العلاقة القانونية، مما ينعكس تأثيره على تحديد نطاق العلاقات القانونية الخاصة، وسنعرض تأثير كلا المذهبين من خلال فرعين مستقلين، ونلحقهما بفرع ثالث نبين فيه تأثير هذين المذهبين في القانون المدني العراقي.

الفرع الأول
تأثير مذهب القانون الطبيعي

يذهب أرسطو[٣] إلى ان الطابع الذي يتميز فيه المجتمع السياسي عن أي مجتمع آخر هو طابع الخضوع للقانون والعدل، والمجتمع السياسي يعتبر دولة من حيث الأسم فقط، إذا أقتصر هدفه على حماية أفرادها من الاعتداءات الخارجية وتنظيم تبادل السلع والخدمات، بينما يكون المجتمع السياسي دولة حقيقية إذا سعى إلى تحقيق الخير العام للمجتمع، ويتحقق الأخير إذا كانت الفضيلة هي الأساس في نظام الدولة وتصرفات الأفراد، بحيث يخلق انسجام كامل بين الخير العام للدولة والخير الخاص للأفراد[٤].

ويرى أرسطو بأن "كل فضيلة توجد في طي العدل"، أي ان فضيلة العدل تشمل كل الفضائل، ويمكن ادراك كل الفضائل بما فيها العدل عن طريق العقل السليم، وبهذا يكون القانون الطبيعي عند أرسطو هو القانون العقلي[٥]. وصور أحد الفلاسفة المسيحيين القانون الطبيعي بصورة القانون الألهي، وأعتبر التعقل مبدأ عقلي أعلى من عقل الانسان وهو الله، أي ان العدل يأتي من عند الله[٦]. وتطرق الفقه الإسلامي إلى القانون الطبيعي تحت مسمى الحسن والقبح العقليين، خصوصاً المعتزلة الذين ميزوا بين القانون الطبيعي والدين، وجعلوا العقل هو الكاشف عن هذا القانون وليس الدين، أي أن العقل هو الحاكم بالحسن والقبح، وجاء الدين ليكشف عما أدركه العقل قبل وروده، وهذا يعني أن عندهم مصدر القانون هو العقل لا الشرع، أما جمهور الفقهاء وفي مقدمتهم الأشعرية فذهبوا بخلاف ذلك، وأعتبروا أن مصدر القانون هو الشرع لا العقل، فالحاكم بالحسن والقبح هو الله تعالى[٧].

---

[٢] د.منذر الشاوي، مذاهب القانون، منشورات مجلة العدالة، دار الحرية للطباعة، بغداد، دون سنة النشر، ص٩.

[٣] يعتبر أرسطو صاحب نظرية القانون الطبيعي، على الرغم من أن جوهر فكرته وجد قبله لدى سقراط، ينظر: د.سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، المدخل للعلوم القانونية، ج١، ط٦، دار صادر، بيروت، ١٩٨٧، ص٤٥٢؛ د.سمير تناغو، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف، الاسكندرية، دون سنة النشر، ص١٣٠؛ د.علي فيلالي، مقدمة في القانون، موفم للنشر، الجزائر، ٢٠١٠، ص١٦١، هامش١.

[٤] أرسطوطاليس، السياسة، ترجمه جول بارتملي-سانتهيلير من الأغريقية إلى الفرنسية، ونقله أحمد لطفي السيد إلى العربية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، ٢٠١٦، ص٢٤٩-٢٥١.

[٥] أرسطوطاليس، علم الأخلاق إلى نيقوماخوس، ترجمه بارتملي-سانتهيلير من اليونانية إلى الفرنسية، ونقله أحمد لطفي السيد إلى العربية، ج٢، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٢٤، ص٦٠ و١١٣.

[٦] توما الأكويني، الخلاصة اللاهوتية، ترجمه الخوري بولس عواد من اللاتينية إلى العربية، ، مجلد٢، المطبعة الأدبية، بيروت، ١٨٨٩، ص٣٧٦.

[٧] محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٥٨، ص٧٠-٧٦؛ د.عبدالرزاق السنهوري، المدخل لدراسة القانون، دار مصر، القاهرة، ٢٠٢٣، ص٤٣، هامش١.

ويظهر دور العدل من ناحيتين، فمن ناحية يعتبر العدل هو القانون الطبيعي الذي يجب ان توضع على أساسه القوانين الصادرة عن إرادة المشرع. ومن ناحية أخرى يعتبر العدل هو الأساس الذي تستمد منه هذا القوانين قوتها الملزمة على الأفراد، أي العدل هو الذي يوجب طاعة القوانين التي تضعها الدولة[٨].

وعليه يفترض أرسطو بأن كل الأمور الذي ينص عليها القانون هي أمور عادلة بوجه ما، والعمل العادل هو الذي يطابق القانون والمساواة، والعمل الظالم هو اللاقانوني وغير المطابق للمساواة، وبذلك يسمى عادلاً كل من يطيع القوانين[٩].

ولكن إرادة المشرع المتمثلة بالقانون الذي يضعه يجب أن يكون معبراً عن العدل الحقيقي المتمثل بالقانون الطبيعي، أي ان القانون الوضعي هو العدل المصطنع، ويفقد قوته الملزمة على الأفراد إذا خالف القانون الطبيعي، وينقضي واجب اطاعته، وهذا يعني ان القانون الطبيعي هو معيار يمنح الصحة للقانون الوضعي او يمنعه عنها، ويحل محل القانون الوضعي اذا اقتضى الأمر[١٠].

وهناك نوعان للعدل لابد من مراعاتهما في المجتمع، الأول هو العدل التوزيعي، ويعني المساواة في توزيع الثروات والمزايا على أفراد المجتمع، والثاني هو العدل التبادلي، ويعني المساواة في العلاقات بين الناس في المجتمع. وتختلف المساواة المطلوبة في النوعين، فالأول يتكفي بالمساواة النسبية غير حسابية، أما الثاني فيتطلب أن تكون المساواة حسابية مطلقة، ولذلك توضع قيوداً قانونية على العلاقات الإرادية وغير الإرادية[١١].

والعدل التوزيعي بهذا المعنى يترتب عليه الاعتراف بالملكية الخاصة للافراد، والاعتراف أيضاً بعدم وجوب المساواة الجبرية في الملكية الخاصة. ويقسم أرسطو الثروات إلى قسمين رئيسيين، الأول ملكية عامة للدولة للانتفاع المشترك للأفراد، والثاني فهو الذي يحصلون عليه من خلال العمل والتجربة والمعاوضة[١٢].

أما العدل التبادلي فيعتبر الأفراد متساوين ولا فرق بينهم، ويحرص على أن يبقى مركز كل من طرفي العلاقة مساوياً لمركز الآخر، ولأجل تحقيق ذلك، يتم وضع قيوداً قانونية على العلاقات الإرادية وغير الإرادية، فيتم تقدير قيمة الأفعال والأشياء وفقاً لقيمتها الموضوعية، فلا يعطي أحدهم شيئاً للآخر إلا بقدر ما يأخذه، ولا يلتزم أحدهم بالتعويض إلا بقدر الضرر الذي الحقه[١٣].

فإرادة الإنسان هي أقدر وسيلة لتحقيق العدل لصاحبها، لأن الإنسان يريد العدل لنفسه، إلا أن هذه الوسيلة غير قادرة على تحقيق العدل الحقيقي، بل هي تحقق العدل المصطنع، وقد يتعارض العدل المصطنع مع العدل الحقيقي بشكل كبير، كحالة استغلال أحد المتعاقدين للآخر، عندها يفقد العدل المصطنع سبب وجوده، ويصبح غير واجب الاحترام، وهذا يترتب عليه نتيجة مفادها أن إرادة الإنسان تتقيد باعتبارات العدل الحقيقي حتى وهي تسعى إلى تحقيق مصالحها الخاصة. لذلك اعتبرت فكرة العدل التبادلي بمثابة الأساس الذي تقوم عليه أهم نظريات القانون، كنظرية العقد والعمل غير المشروع والكسب دون سبب[١٤].

ويتبين لنا مما سبق، أن مذهب القانون الطبيعي يعطي مجالاً واسعاً لعلاقات القانون الخاص مقارنة بعلاقات القانون العام، لأنه يفترض بموجب العقل السليم وجود حقوق ومبادئ سابقة على الدولة والقانون الوضعي، كالحرية والملكية الخاصة، وهذا يجعل العلاقات الخاصة بين الأفراد أصلية وموجودة قبل القانون الوضعي، وليس مجرد مساحة يسمح بها هذا القانون أم لا، وهذا يترتب عليه دور واسع للإرادة في تنظيم العلاقات القانونية، كالعقود مثلاً،

---

[٨] د.سمير تناغو، مرجع سابق، ص١٣٣.

[٩] أرسطوطاليس، علم الأخلاق إلى نيقوماخوس، ج٢، مرجع سابق، ص٥٧-٥٩.

[١٠] د.عبدالحي حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية، القانون، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٧٢، ص١٨٤.

[١١] أرسطوطاليس، علم الأخلاق إلى نيقوماخوس، ج٢، مرجع سابق، ص٦٧.

[١٢] أرسطوطاليس، السياسة، مرجع سابق، ص١٥٤ و١٨١-١٨٤؛ د.سمير تناغو، مرجع سابق، ص١٤٥.

[١٣] د.سليمان مرقس، فلسفة القانون، مرجع سابق، ص٧١.

[١٤] د.سمير تناغو، النظرية العامة للقانون، مرجع سابق، ص١٤٣-١٤٥.

- **Publisher:** Legal and Political Studies Center at the College of Law, University of Sulaimani/ Kurdistan Region of Iraq , **ISSN (Print): 2309-3447**, **ISSN (Online): 2309-3447**
- **Journal Websitehttps: https://jlps.univsul.edu.iqVolume:**[14], **Issue:**[2],**Year** [2026], **DOI:** https://doi.org/10.17656/jlps.10379
- **Submission Date:** [5/3/2026], **Revised Date:** [15/5/2026], **Accepted Date:** [7/6/2026], **Published Date:** [30/6/2026]

ولكن في الوقت نفسه لا تكون الإرادة مطلقة من كل قيد، فيرتب قيوداً تمنع من الاخلال بالعدل التبادلي، ويسمح للدولة بالتدخل في علاقات القانون الخاص متى ما حصل الاخلال به.

والجدير بالذكر أن هناك العديد من النظريات التي وجدت أساسها في القانون الطبيعي، أهمها نظريتي العقد الاجتماعي وسلطان الإرادة، وقد قدمتا بعض المعطيات الجديدة عن القانون الطبيعي دون الخروج عن جوهره، فلم تؤدي أي منهما إلى تسريح إرادة الفرد من القيود بصورة مطلقة، بل تظل الإرادة بمقتضاهما خاضعة لحكم العقل السليم والقانون الطبيعي[١٥].

الفرع الثاني
تأثير مذهب القانون الوضعي

أن مذهب القانون الوضعي يقوم على فكرة وحدة القانون، وينفي كل أزدواج له، والقانون الواحد هو القانون الوضعي، فلا يعترف بوجود قانون طبيعي أو قاعدة عليا تهيمن على القانون الوضعي. بخلاف مذهب القانون الطبيعي الذي يأخذ بثنائية القانون، ويقر بوجود القانون الوضعي، لكن يوجد فوقه قانون طبيعي يجب أن يمتثل له[١٦].

ويذهب رأي إلى أن مذهب القانون الطبيعي يتضمن تناقضاً، فالقانون الذي يفترض العقل وجوده خارج الدولة أو المجتمع هو ليس بقانون، بل قد يكون رأي أو فكرة مثالية أو أخلاقية حول القانون. أما القانون بمعناه الحقيقي فلا يوجد إلا في مجتمع تحكمه سلطة، ويضعه القابضون على هذه السلطة، فالقانون الذي تضعه السلطة في المجتمع، هو الذي يرتب حقوق وواجبات الأفراد، عليه يتطلب وجود سلطة لتحقق القانون، والسلطة تفترض وجود مجتمع، والسلطة والمجتمع يفترضان وجود دولة[١٧].

والمذهب الوضعي في صورته التقليدية لا يؤمن إلا بالقانون الوضعي، أما القانون الطبيعي فيعتبر مجرد أفكار شخصية وآراء وعقائد، فالقانون هو عبارة عن مجموعة القواعد القانونية النافذة في دولة معينة وزمن معين، وهذا يعني أن تنظيم العلاقات الاجتماعية يقتصر على القانون الوضعي، دون أي تأثير من القانون الطبيعي. فالقانون الوضعي يعبر عن إرادة الدولة، ويترتب على ذلك أن الدولة لا تعتدي على القانون، لكونه يعبر عن إرادتها[١٨].

ويتبين من هذا المذهب أن دائرة علاقات القانون العام تكون أوسع من القانون الخاص، لأنه يجعل إرادة الدولة أساس ومصدر القانون الوضعي، وهذا يجعل القانون العام يظهر بوصفه المجال الذي يتولى تنظيم الدولة وسلطاتها ووظيفتها وعلاقاتها بالأفراد. أما القانون الخاص فعلى الرغم من بقائه موجوداً وعدم أختفائه، إلا أنه يظهر كفرع ينظم العلاقات الخاصة للأشخاص داخل الإطار الذي ترسمه الدولة.

ويذهب اتجاه في هذا المذهب إلى أن القانون هو عبارة عن "قاعدة وضعت لحكم كائن عاقل من قبل كائن عاقل يملك سلطة الحكم عليه"، ويرى أيضاً أن "علم القانون يتعلق بالقوانين الوضعية، أو بالقوانين بالمعنى الدقيق، من حيث النظر إليها بمعزل عن كونها جيدة أو رديئة"[١٩]، يفهم من الشق الأول انه أستعل فكرة الأمر الصادر من السلطة بدلاً من فكرة العدل في تعريف القانون[٢٠]، أما الشق الثاني فيفسر على أنه بمثابة الفصل التام بين القانون والأخلاق، وحصر مهمة علم القانون في تحليل القانون القائم، دون محاولة الحكم عليه من حيث العدل والظلم[٢١].

---

[١٥] المرجع السابق نفسه، ص١٧٨.

[١٦] ميشيل ترويير، فلسفة القانون، ترجمه جورج سعد إلى العربية، دار الأنوار، بيروت، ٢٠٠٤، ص١٨.

[١٧] د.منذر الشاوي، مرجع سابق، ص٩.

[١٨] د.عبدالحي حجازي، مرجع سابق، ص١٩٤.

[19] John Austin, Lectures on Jurisprudence, 5th edition, revised by Robert Campbell, Volume 1, John Murray, London, D.1911, pp. 86,172.

[٢٠] د.عبدالحي حجازي، مرجع سابق، ص١٩٦.

[٢١] د.ثروت أنيس الأسيوطي، فلسفة القانون في ضوء التاريخ الاقتصادي وألاجتماعي، ج٢، مكتب الدوري للطباعة، بغداد، ١٩٧٥،، ص٥٦.

ويرفض هذا الاتجاه تقسيم القانون إلى عام وخاص، ويرى بأن كل فرع من فروع القانون، يمكن وصفه بالقانون الخاص، إذا نظر إليه من زاوية معينة، وكذلك يمكن وصفه بالقانون العام إذا نظر إليه من زاوية أخرى، وهناك مصدر واحد لحقوق وواجبات أشخاص القانون العام والقانون الخاص، وهو الأمر الصادر من السلطة[٢٢].

وهناك اتجاه آخر يذهب إلى أستبعاد كل عنصر أيديولوجي من القانون، فيعرضه كما هو، دون السعي إلى تبريره أو نقده، ويهدف إلى تحديد ماهية القانون، وما يمكن أن يكون عليه، دون التساؤل إذا كان عادلاً، أو ما إذا كان من الممكن أن يصبح كذلك، ويكتفي بفهم طبيعة القانون وتحليل عناصره، دون أصدار أحكام تقيمية عليه، لغرض جعل القانون علماً محظاً، وليس قانوناً تتحكم به الأيديولوجيات ذات المصالح السياسية، والتي تصدر عن الإرادة وليس المعرفة، فتؤيد نظاماً أجتماعياً أو تنتقده. وذهب أيضاً إلى ازالة الازدواجية بين القانون والدولة، وأعتبرهما شيئاً واحداً، وأرجع جميع مصادر القانون إلى إرادة الدولة، فلا وجود لقانون غير قانونها[٢٣]، وبهذا التوجه يكون قد أبعد العرف والقانون الدولي من نطاق القانون[٢٤].

وينادي هذا الاتجاه بوحدة القانون وعدم جواز تقسيمه إلى قانون عام وقانون خاص، باعتبار هذا التقسيم لا يستند إلى القانون الوضعي، وانما هي نتيجة أيديولوجينة معينة، ولا محل للأيديولوجيات في العلم القانون المحض، ويعزي سبب هذه التفرقة إلى الرغبة في النأي بعلاقات القانون الخاص عن التيارات السياسية التي تجتاح علاقات القانون العام، على الرغم من أن أثر هذه التيارات في علاقات القانون الخاص لا يقل عن أثرها في علاقات القانون العام، وفي العلم القانوني المحض الذي يستبعد الأيديولوجيات من القانون، لا حاجة إلى اخفاء مثل هذا الأثر، سواء كان في علاقات القانون العام او القانون الخاص. وأكثر من ذلك، فأن وحدة النظام القانوني تتطلب أن يكون للدولة دور في كلا النوعين من العلاقات القانونية، بل أن في علاقات القانون الخاص توجد علاقة بين شخصين متساويين، وهذا يجعلها الميدان الحقيقي للقانون، وبالتالي للدولة لممارسة دورها، أما في علاقات القانون العام توجد علاقة سلطان أو سيطرة، وهو نمط علاقة الدولة برعاياها، وهذا يجعل القيمة القانونية لهذه العلاقة أقل[٢٥].

وهناك اتجاه آخر يعتبره البعض مذهباً مستقلاً عن مذهب القانون الوضعي، لأنه يرجع أساس القانون الى المجتمع، وليس إلى إرادة الدولة أو العقل، على أعتبار أن متطلبات أو ضرورات الحياة الاجتماعية هي التي تنشئ القواعد القانونية، فيكون لكل فئة اجتماعية قواعدها القانونية التي تفرض على أعضائها، سواء كانوا حكاماً أو محكومين[٢٦].

وعلى الرغم من أن تصوير أساس القانون وفق هذه الفكرة قد يؤدي إلى الثنائية في القانون، لأنه يترتب عليه وجود القانون الاجتماعي إلى جوار القانون الموضوعي، إلا أن المهم في هذا الأتجاه أنه يتفق مع المذهب الوضعي القانوني في رفض فكرة وجود قانون طبيعي يعلو على القانون الموضوعي[٢٧].

ويذهب أبرز فقهاء هذا الاتجاه إلى أنكار الحق الشخصي كصفة خاصة ببعض الأشخاص أو القدرة على التصرف أو كسلطان إرادة في فرض نفسها على إرادة أخرى، لأنه مجرد تصور قادم من القانون الطبيعي، أما القاعدة القانونية المتمثلة بالقانون الموضوعي فيعترف بها، ويعتبرها الحد الفاصل بين الأعمال التي يجوز القيام بها والتي يجب الامتناع عنها تحقيقاً للتضامن الاجتماعي[٢٨].

---

(22) John Austin, op. cit., pp. 68-71.

[٢٣] هانس كلسن، النظرية المحضة في القانون، ترجمه د.اكرم الوتري إلى العربية، مركز البحوث القانونية، بغداد، ١٩٨٦، ص٥٠-٥١ و١٥٣-١٥٥.

[٢٤] د.سليمان مرقس، فلسفة القانون، مرجع سابق، ص٢٤٢-٢٤٣.

[٢٥] هانس كلسن، مرجع سابق، ص١٤٢-١٤٥.

[٢٦] د.منذر الشاوي، مرجع سابق، ص٦٣.

[٢٧] د.عبدالحي حجازي، مرجع سابق، ص١٩٨.

[٢٨] ليون ديكي، دروس في القانون العام، ترجمه د. رشدي خالد إلى العربية، مركز البحوث القانونية، بغداد، ١٩٨١، ص١٥ و١٩-٢٣.

- **Publisher:** Legal and Political Studies Center at the College of Law, University of Sulaimani/ Kurdistan Region of Iraq , **ISSN (Print): 2309-3447**, **ISSN (Online): 2309-3447**
- **Journal Websitehttps: https://jlps.univsul.edu.iqVolume:**[14], **Issue:**[2],**Year** [2026], **DOI:** https://doi.org/10.17656/jlps.10379
- **Submission Date:** [5/3/2026], **Revised Date:** [15/5/2026], **Accepted Date:** [7/6/2026], **Published Date:** [30/6/2026]

والجدير بالذكر أن هذا الرأي يأخذ بالتمييز القانون العام والقانون الخاص، إلى أنه يستوجب الأحتراس من أقامة فاصل مطلق بينهما، بحيث يمنع من الاقحام بينهما، على اعتبار ان كل الأفكار القانونية هي سواء في القانون العام والقانون الخاص، ففكرة أنكار الحق الشخصي. والاعتراف بالقانون الموضوعي، هو نفسه من وجهة نظر القانون العام، وكذلك من وجهة نظر القانون الخاص، كما أن فكرة العقد لها بالضبط نفس الصفة والقيمة، فيما لو تم بين فردين أو بين الدولة وأحد الأفراد[٢٩].

ويوجد اتجاه يطلق عليه الماركسية[٣٠]، يرى بأن الدولة والقانون يعدان مجرد أنعكاس للصراع القائم بين طبقات المجتمع، فهما مجرد فكرة ابتدعها اصحاب النفوذ في المجتمعات البرجوازية لحماية مصالحهم، وتدعيم سيطرتهم على باقي المجتمع، واذا كان هناك مساواة بين الجميع لما ظهرت الحاجة للدولة والقانون. ويحصل الأخلال بالمساواة نتيجة انحلال الجماعة الطبيعية، وهذا الانحلال يولد الحق الشخصي. والملكية الخاصة، فيترتب على وجودهما تغليب مصلحة الفرد على مصلحة المجتمع. عليه يجب عدم أعطاء أي دور لإرادة الأفراد في تنظيم العلاقات القانونية، ويجب أيضاً أن لا يكون للمشرع أي إرادة في وضع القانون، لأنه يحافظ على مصالح الطبقة البرجوازية، ويعتبر القانون الذي يرتكز على الإرادة هو نوع من الوهم[٣١].

وتنكر الماركسية فكرة الدولة أساساً، وتقف عند حد المجتمع، لكنها ترى من الضروري التسليم بهذه الفكرة، لكونها ضرورة وقتية لمرحلة انتقالية، خلالها يتم هدم النظام الرأسمالي الموجود، وينظم المجتمع على أسس جديدة، تجعل منه مجتمعاً شيوعياً موحداً تنصهر وتذوب فيه جميع الطبقات، عندها في هذا المجتمع لا يبقى محل لفكرة الدولة ولا داعي إلى القانون والقهر، أو يصبح القانون مجموعة ضوابط أو معايير للسلوك يلقنها المجتمع للفرد مع قواعد الاخلاق الاجتماعية[٣٢].

ويذهب رأي إلى أنه يترتب على الماركسية رفض تقسيم القانون إلى عام وخاص في هذه المرحلة الانتقالية، لكونها تعتبر القانون بكل فروعه بمثابة وحدة لا تتجزأ، ويعد أنعكاساً وتعبيراً عن الواقع الاقتصادي المرتكز على أيديولوجية واحدة غير قابلة للتجزئة[٣٣].

الفرع الثالث

تأثير مذهبي القانون الطبيعي والقانون الوضعي في القانون المدني العراقي

يظهر أثر مذهب القانون الوضعي بوضوح في القانون المدني العراقي، خصوصاً في البناء والصياغة ومصدر الإلزام، فالنص التشريعي يعتبر المصدر الرسمي الأول الذي يجب تطبيقه على علاقات القانون المدني، ثم تأتي بعده المصادر الاحتياطية، ويتأكد الأثر الوضعي أكثر في الزامية النص التشريعي، ورفض ترك المجال للاجتهاد في مورد النص[٣٤].

وهذا يجسد جوهر المذهب الوضعي، الذي يجعل أساس القانون الأول في التشريع النافذ، وليس في المبادئ التي تعلو على التشريع، بحيث تستمد القاعدة القانونية قوتها الإلزامية ابتداءاً من إرادة المشرع، بمنأى عن التصورات الأخلاقية أو الطبيعية السابقة على وجود الدولة، باعتبار ان القانون الوضعي هو عمل ارادي من صنع الإنسان، أي من صنع المشرع الذي يمثل الدولة[٣٥].

ولكن هذا لا يعني غياب أثر مذهب القانون الطبيعي في القانون المدني العراقي، الذي الزم القاضي بتطبيق قواعد العدالة على العلاقة القانونية في حالة غياب النص التشريعي والعرف ومبادئ الشريعة الإسلامية، وهذه الأحالة

---

[٢٩] المرجع السابق نفسه، ص١٥.

[٣٠] يعتبر رأي أن الماركسية تدخل ضمن نطاق الوضعية الاجتماعية، والذي تتميز به هو أهتمامها بالعنصر الاقتصادي، فالقانون عندها يجب أن يعبر عن المصالح الاقتصادية للطبقة العاملة، ينظر:
د.عبدالحي حجازي، مرجع سابق، ص١٩٩، هامش٢.

[٣١] كارل ماركس وفريدريك أنجلز، الإيديولوجية الألمانية، ترجمه د.فؤاد أيوب إلى العربية، دار دمشق، دمشق، ١٩٧٦، ص٨٦-٨٨.

[٣٢] د.سليمان مرقس، فلسفة القانون، مرجع سابق، ص٢٧٤-٢٧٦.

[٣٣] د.سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، المدخل للعلوم القانونية، ج١، مرجع سابق، ص٥٤٧.

[٣٤] د.سمير تناغو، مرجع سابق، ص١٤٣-١٤٥.

[٣٥] المادتان (١) و(٢) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.

دلالة واضحة على تأثر هذا القانون بمذهب القانون الطبيعي، والإيمان بأن هناك معايير للعدل والإنصاف يمكن الرجوع إليها عند قصور المصادر الأخرى، وفي مقدمتها النص التشريعي[٣٦].

ولم يقف المشرع العراقي عند حد إدراج قواعد العدالة ضمن المصادر الرسمية للقانون المدني، بل حرص كذلك على إيراد الإحالة إليها في نصوص عدة من هذا القانون[٣٧]، مما يدل على الدور الفعال للعدالة، والذي لا تؤدي وظيفة احتياطية فحسب عند غياب النص، بل تضطلع بدور تكميلي وتفسيري، وهذا يعكس مدى تأثر المشرع المدني العراقي بمذهب القانون الطبيعي[٣٨].

والجدير بالذكر أن القانون المدني العراقي لم يتطرق إلى مصطلح القانون الطبيعي كما فعلت بعض التشريعات المدنية العربية، كالقانون المدني المصري[٣٩] الذي استخدم مصطلحي (القانون الطبيعي وقواعد العدالة) معاً للتعبير عن عن المصدر الاحتياطي الأخير، ويرى البعض بأن هذا الاختلاف في التعبير لا يشكل تأثيراً، لأن هذا المصدر واحد في جوهره ومضمونه، بغض النظر عن التعبير عنه، فالغرض منه إلزام القاضي بأن يجتهد في رأيه حتى يصل إلى حل النزاع، بعد أن يتبين عدم وجود الحل في المصادر الرسمية الأخرى[٤٠].

إلا أن هناك من يلحظ وجود الفارق بين المصطلحين، فكلاهما تعبر عن فكرة معينة، فالقانون الطبيعي يعبر عن المبادئ الثابتة وقليلة العدد، والتي لا تتغير، أما قواعد العدالة فهي تعبر عن القواعد التفصيلية التي يستطيع القاضي ان يطبقها على تلك المبادئ الثابتة لتحقيق العدالة بمراعاة كل حالة على حدة، عليه يمكن تحقيق حلول أكثر عدالةً وواقعيةً من خلال الاستناد إلى الفكرتين معاً، أي الجمع بين القانون الطبيعي المبدئي والتطبيقي[٤١].

وعلى الرغم من ذهاب رأي إلى عدم وجود مبرر وجدوى لذكر قواعد العدالة ضمن المصادر الاحتياطية للقانون المدني العراقي، لكونها ذات مفاهيم غامضة ومبهمة وتختلف من شخص إلى آخر، وتؤدي إلى اختلافات واجتهادات لا ثمرة لها[٤٢].

إلا اننا نذهب إلى العكس من التوجه الأخير، ولا نكتفي بضرورة الابقاء على قواعد العدالة ضمن المصادر الرسمية للقانون المدني، بل نرى أن من الضروري ايراد عبارة القانون الطبيعي جنباً إلى جنب قواعد العدالة، لأن الأخيرة قد تقدم حل قضائي منصف لحالة فردية أو معينة، أما القانون الطبيعي فيضيف أساساً قيمياً للحل المقدم من القاضي، فيجعله لا يكتفي بالحلول المنصفة النابعة عن الإحساس الشخصي بالانصاف والتقدير الذاتي، بل يدفعه إلى البحث عن مبادئ عامة موضوعية ثابتة ومستقرة في الضمير القانوني، كحسن النية وعدم الإضرار بالغير ومنع إساءة استعمال الحق، وهذا يجعل الحل المقدم من القاضي أكثر انضباطاً وأقل تعرضاً للاتهام بالذاتية والغموض.

المطلب الثاني

تأثير المذهبين الفردي والاشتراكي في علاقات القانون الخاص

من المعلوم أن القانون يتولى تنظيم علاقات الأشخاص في المجتمع، ويثور التساؤل عن المدى التي يصل إليه القانون في تنظيم هذه العلاقات، والإجابة على هذا التساؤل يتوقف على المذهب الفلسفي الذي يعتنقه المجتمع ذاته، وهناك مذهبان يتراوح بينهما المدى الذي يصل إليه القانون في تدخله في نشاط الأشخاص وتوجيه سلوكهم، احدهما المذهب الفردي، وهو يسعى إلى تضييق نطاق القانون، ويجعله لا يتدخل في نشاط الأشخاص إلا بالقدر

---

[٣٦] د.عبدالرحمن رحيم عبدالله، محاضرات في فلسفة القانون، ط١، مطبعة جامعة صلاح الدين، أربيل، ٢٠٠٠، ص١٢١؛ عبدالباقي البكري وزهير البشير، المدخل لدراسة القانون، العاتك، القاهرة، المكتبة القانونية، بغداد، دون سنة النشر، ص١٥١؛ الفقرة (٢) من المادة (١) من القانون المدني العراقي.

[٣٧] المواد (٨٦) و(١٤٦) و(١٥٠) و(١٦٧) من القانون المدني العراقي.

[٣٨] د.سعيد عبدالكريم مبارك، أصول القانون، ط١، جامعة بغداد، العراق، ١٩٨٢، ص١٨٩.

[٣٩] المادة (١) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ المعدل.

[٤٠] د.محمد حسن قاسم، المدخل لدراسة القانون، القاعدة القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢، ص٢٩٦.

[٤١] د.سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، المدخل للعلوم القانونية، ج١، مرجع سابق، ص٤٦٧-٤٧١.

[٤٢] د.عصمت عبدالمجيد بكر، مقدمة في القانون المقارن، هاتريك للتوزيع والنشر، اربيل، ٢٠٢٤، ص٢٦٧.

- **Publisher:** Legal and Political Studies Center at the College of Law, University of Sulaimani/ Kurdistan Region of Iraq , **ISSN (Print): 2309-3447**, **ISSN (Online): 2309-3447**
- **Journal Websitehttps: https://jlps.univsul.edu.iqVolume:**[14], **Issue:**[2],**Year** [2026], **DOI:** https://doi.org/10.17656/jlps.10379
- **Submission Date:** [5/3/2026], **Revised Date:** [15/5/2026], **Accepted Date:** [7/6/2026], **Published Date:** [30/6/2026]

الضروري، والثاني المذهب الاشتراكي، وهو يهدف إلى توسيع نطاق القانون، ويناشد بتدخله في نشاط الأشخاص إلى مدى واسع[٤٣].

ويعزى البعض سبب الاختلاف بين هذين المذهبين إلى اختلاف النظر إلى فكرة الخير العام وما تنطوي عليه من فكرة العدل من جهة، وفكرة التوفيق بين مصلحة الأفراد والمجتمع من جهة أخرى، وذلك باعتبارها أفكار نسبية تختلف وجهات النظر في تحديدها، ففكرة العدل تتروح بين تحقيق المساواة بين الأشخاص، وتحقيق سيطرة المجتمع على الأشخاص خدمة للمصلحة العامة[٤٤].

وهناك من يرجع سبب الاختلاف إلى الغاية من القانون، فالمذهب الفردي يرى بأن غايته تكمن في حماية الفرد والحفاظ على حريته، لكون الإنسان قد وجد قبل أن يوجد المجتمع، ووجد الأخير لمصلحته، لذلك يجب على المجتمع أن يعمل بكل تنظيماته بما فيه القانون على خدمة الفرد والحفاظ على حقوقه وحريته، بينما المذهب الاشتراكي يرى بأن الجماعة هي الغاية العليا، لذلك يجب أن يهدف القانون إلى تحقيق مصلحة المجتمع. وهذا يعني أن المذهب الفردي يجعل الحق الشخصي الأساس الذي يوضع من أجله القاعدة القانونية، بينما يجعل المذهب الاشتراكي القاعدة القانونية الأساس الذي يستخلص منه الحق الشخصي[٤٥].

وقد نادى البعض بضرورة الجمع أو التوفيق بين هذين المذهبين، واقامة قواعد القانون على أساس التوفيق في تحقيق مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، والموازنة بينهما بما لا يهدر أحدهما الآخر، وذلك لأن التطرف في كلا المذهبين له مساوئ، ويؤدي إلى نتائج غير مقبولة[٤٦]، وسيتبين ذلك بوضوح عند عرضنا لتأثير المذهبين من خلال فرعين مستقلين، ونلحقهما بفرع ثالث نعرض فيه تأثير هذين المذهبين في القانون المدني العراقي.

الفرع الأول
تأثير المذهب الفردي

تعود جذور المذهب الفردي إلى مذهب القانون الطبيعي، وتجد أساسها فيه، فكما ذكرنا فيما تقدم، أن مذهب القانون الطبيعي ينادي بضرورة أن تهدف الدولة إلى تحقيق الخير العام للمجتمع، ويتحقق ذلك من خلال مراعاة المشرع للمبادئ الخالدة التي توحي بالعدل، وتحرص على حماية الحقوق، وكلما زاد ما يستلهمه منها من احكام، كلما بلغ بقوانينه مرتبة أسمى في مدارج الكمال، ويصبح القانون الوضعي معبراً عن العدل الحقيقي المتمثل بالقانون الطبيعي[٤٧].

ويرجع سبب ظهور هذا المذهب إلى محاولة فقهائه في الحد من سلطة الحكام، ومحاربة طغيانهم واستبدادهم، وذلك من خلال تضييق نطاق القانون، أي من اجل أن لا تتدخل الدولة في جميع العلاقات ولا تستطيع فعل كل شئ، ولأجل تحقيق ذلك لجأ فقهاء المذهب الفردي إلى مذهب القانون الطبيعي من خلال نظريتي العقد الاجتماعي وسلطان الإرادة، وأستلهموا فكرتهم منها خلال معنى الخير العام للمجتمع، والذي يتكون من مجموع خير الأفراد، واعتبروا أن الغرض من تنظيم المجتمع هو تحقيق خير الفرد وحمايته، ويكمن خير الفرد وسعادته في حريته، وأن جميع حقوق الفرد ومن ضمنها الحرية تفرضها الطبيعة له، وتولد معه، ولا يستمدها من القانون، بل هي تسبق وجود القانون، لأنها حقوق لصيقة بصفة الإنسانية التي تلحق بالفرد، ووجود القانون أقتضته ضرورة المساواة والتوفيق بين الحقوق المتقابلة للأفراد، أي أن القانون لم يوجد إلا لحماية حقوق الأفراد الطبيعية[٤٨].

---

[٤٣] د.عبدالمنعم فرج الصده، أصول القانون، دار النهضة العربية، بيروت، دون سنة النشر، ٣٢.

[٤٤] د.سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، المدخل للعلوم القانونية، ج١، مرجع سابق، ص٣٣؛ د.حسن كيره، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، الاسكندرية، دون سنة النشر، ص١٦٦.

[٤٥] ليون ديكي، مرجع سابق، ص١٨؛ د.محمد حسين منصور، نظرية القانون، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص٢٠.

[٤٦] د.حسن كيره، مرجع سابق، ص١٧٣-١٧٤.

[٤٧] عبدالباقي البكري وزهير البشير، مرجع سابق، ص١٦٥.

[٤٨] د.سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، المدخل للعلوم القانونية، ج١، مرجع سابق، ص٣٣-٣٤؛ ليون ديكي، مرجع سابق، ص١٨.

فالأفراد يدخلون في الجماعة بحقوق طبيعية متساوية، وهذه الحقوق تفرض على الجماعة، ولا يجوز للجماعة أن تسلبها من الأفراد، بل عليها حمايتها، ولهذا الغرض وجد القانون، كوسيلة لحماية حقوق الأفراد وضمان تمتعهم بها، واذا ضمن القانون مصلحة الفرد، يتحقق مصلح الجماعة، لأن المصلحة الأخيرة هي عبارة عن مجموع مصالح الأفراد[٤٩].

غير أن وجود حقوق متساوية لدى جميع الأفراد، قد يؤدي إلى تعارضها عند استعمالها، وهنا يظهر واجب الجماعة أو الدولة، كما تظهر ضرورة القانون ووظيفته في أن يكفل من النظام ما يكفي لتنسيق حريات الأفراد، فيعمل على التوفيق بين الاستعمال المتعارض لحقوقهم، وهذا التوفيق يتم من خلال تقييدها بالقدر الذي يمنع التعارض والتصادم فيما بينها، وتقييد الحقوق المتبادل بين الأفراد يحقق المساواة والتكافؤ بينهم، وبتحققهما يتجسد العدل التبادلي[٥٠].

ويترتب على ذلك تضييق نطاق القانون إلى حده الأدنى، وتوفير أكبر قسط من الحرية للأفراد، فمهمة القانون بموجب هذا المذهب تقتصر على منع الأفراد من استعمال حقوقهم بطريقة معينة تتعارض مع حقوق الغير، لأجل تحقيق العدل التبادلي والمحافظة على حقوق الغير، دون أن يكون للقانون صلاحية تكليف الأفراد بأعمال إيجابية[٥١].

وهذا يعني أن تدخل الدولة عن طريق القانون في تنظيم العلاقات الاجتماعية يكون في أضيق نطاق ممكن، وبالقدر الضروري لتحقيق هدف صيانة حقوق الأفراد وضمان تمتعهم بها، وذلك يؤدي إلى خروج مجموعة كبيرة من العلاقات الاجتماعية من نطاق حكم القانون، وبهذا المعنى يكون الأصل هو الحرية الفردية، والاستثناء هو تدخل الدولة لتقييد هذه الحرية[٥٢].

وينجم عن هذا التضييق لدور الدولة في العلاقات القانونية، انكماش فاعلية القانون في تحقيق المصلحة العامة، والتي يضحى بها إيثاراً للمصلحة الخاصة للأفراد، ويقتضي تغليب المصلحة الخاصة من المشرع الاهتمام بالإرادة الفردية، ووضع الكثير من القواعد القانونية التي تعالج نقص الإرادة أو غموضها، أي إكثار القواعد القانونية المكملة أو المفسرة للإرادة، وهي قواعد يمكن استبعاد حكمها، أما القواعد الآمرة فيجب التقليل من عددها في القانون، لكونها تتعلق بالمصلحة العامة، ولا يجوز للإرادة الاتفاق على خلافها[٥٣].

ويتمسك المذهب الفردي بالتقسيم الثنائي للقانون، فيقسمه إلى قانون عام وقانون خاص، لأجل التمييز بين القواعد الخاصة بتفسير وتنفيذ العلاقات التي تدخل ضمن نطاق كل قسم، لأن تفسير وتنفيذ علاقات القانون الخاص يسترشد بالمصلحة الفردية دائماً، ويتم وفقاً لما قصدته إرادة المتعاقدين، والتي تبسط سلطانها في دائرة هذه العلاقات، أما تفسير وتنفيذ علاقات القانون العام، فيتم وفق ما تقتضيه المصلحة العامة[٥٤].

وعليه يترتب على المذهب الفردي أعلاء دور الإرادة وسلطانها في المجال القانوني، خصوصاً في نطاق المعاملات، ففي العلاقات العقدية مثلاً، تكون إرادة الأطراف حرة في ابرام ما يشاؤون من العقود، وفي تحديد شروطها وآثارها، ما دامت هذه الإرادة تتقيد بما يفرضه القانون من القيود، وإذا أبرم العقد فيكون شريعة للمتعاقدين، ولا يجوز التحلل منه أو تعديله إلا بإرادة كلا الطرفين، وهذا يعني أنه لا يمكن للدولة التدخل في العقد مهما أنطوى عليه من

[٤٩] د.سعيد عبدالكريم مبارك، مرجع سابق، ص٨٩؛ د.محمد حسن قاسم، مرجع سابق، ص٧٥.
[٥٠] د.عبدالحي حجازي، مرجع سابق، ص٣٥٤؛ د.حسن كيره، مرجع سابق، ص١٦٧.
[٥١] د.سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، المدخل للعلوم القانونية، ج١، مرجع سابق، ص٣٤.
[٥٢] د.حسن كيره، مرجع سابق، ص١٦٧.
[٥٣] د.سعيد عبدالكريم مبارك، مرجع سابق، ص٩٠.
[٥٤] عبدالباقي البكري وزهير البشير، مرجع سابق، ص١٦٨.

- **Publisher:** Legal and Political Studies Center at the College of Law, University of Sulaimani/ Kurdistan Region of Iraq , **ISSN (Print): 2309-3447**, **ISSN (Online): 2309-3447**
- **Journal Websitehttps: https://jlps.univsul.edu.iqVolume:**[14], **Issue:**[2],**Year** [2026], **DOI:** https://doi.org/10.17656/jlps.10379
- **Submission Date:** [5/3/2026], **Revised Date:** [15/5/2026], **Accepted Date:** [7/6/2026], **Published Date:** [30/6/2026]

إجحاف أو أستغلال من أحد الطرفين، ومهما أدى إليه تغيير الظروف من إخلال بالتوازن بين التزامات الطرفين، وذلك لأن العقد بموجب هذا المذهب يعتبر أداة تحقيق العدل في معاملات الأشخاص[٥٥].

وأيضاً يفضي هذا المذهب إلى إطلاق حرية الشخص في دائرة الأحوال الشخصية، فليس للدولة أن تتدخل تنظيم علاقات الأسرة بحجة تحقيق ما تستدعيه المصلحة العامة، فلا تستطيع تقييد حرية الأشخاص في تحديد قواعد الولاية أو الحضانة أو النسب أو الميراث أو الطلاق أو تعدد الزوجات، إذا كانت قواعد الدين تبيح ذلك[٥٦].

ويرى البعض بأنه على الرغم من الدور الكبير لهذا المذهب في الحد من محاربة استبداد الدولة وطغيانها، إلا أن إطلاق الحرية للأفراد ينظمون علاقاتهم كما تشاء إرادتهم بهذه الصورة، قد يؤدي إلى عواقب وخيمة ونتائج ظالمة، فإذا كانت طبيعة الأفراد واحدة من حيث الأنسانية، وهم من هذه الناحية متساوون، إلا أن الطبيعة نفسها قد أوجدت بينهم الفروق في الحاجة وفي القدرة، مما يتعذر معه الاصرار على بقاء المساواة بينهم، لذلك قد تصبح هذه الحرية للإرادة أداة بيد الأقوياء لتشديد القبضة على الضعفاء، وتسخيرهم لمصالحهم الخاصة، وعلاقات العمل وعقود الإذعان خير مثال على ذلك، فتضيع فيهما الحرية الحقيقية للمتعاقدين، نتيجة لأختلال المساواة بين طرفي العقد[٥٧].

ويذهب رأي إلى أن الحق، وخاصة حق الملكية، قد أدى تصوره الفردي إلى تقديسه، واعتباره حقاً مطلقاً لصاحبه، يعطيه ميزات دون أن ينشأ عليه واجبات، فيجوز له أن يستعمله بالطريقة التي تروق له، كأتلافه لشئ يملكه دون سبب، أو أستعماله بطريقه تضر بالغير، وهذا يترتب عليه أضراراً تصيب المصلحة العامة[٥٨].

وعلى هذا النحو ظهرت مساوئ المذهب الفردي، وبدا جلياً أن الأخذ به على إطلاقه يؤدي إلى الإضرار بمصلحة الأفراد ومصلحة الجماعة على حد سواء، لأنه يتجاهل أستقلالية كيان الجماعة عن كيان الأفراد، ولا يعتد بعلوية المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، ويترك نشاط الأفراد دون رقابة أو توجيه، ويمنع عن القانون القيام بدوره الإيجابي في حماية الضعيف من القوي، وإتاحة فرص متكافئة أمام الجميع[٥٩].

والجدير بالذكر أن المذهب الفردي بهذه الصورة يؤدي إلى اتساع نطاق القانون الخاص بالنسبة للقانون العام، لأنه يجعل إرادة الفرد هي عصب القانون كله، ويجعل المصلحة الخاصة للأفراد هي النواة التي تجتمع من حولها قواعد القانون، ليصنع في محيطها سياجاً قوياً لحمايتها[٦٠].

وعلاوة على ذلك، تعتبر قواعد القانون الخاص أكبر أهمية من قواعد القانون العام في ضوء هذا المذهب، بسبب سعة المجال الذي يتركه القانون الخاص لإرادة الأفراد، وأيضاً يعتبر القواعد القانونية في القانون الخاص بمنزلة نموذج للقواعد القانونية في القانون العام، فالقواعد القانونية التي جرى العمل على اتباعها في تنظيم العلاقات الخاصة للأفراد، تعتبر بمثابة القواعد العامة في القانون كله[٦١].

الفرع الثاني
تأثير المذهب الاشتراكي

ظهر المذهب الاشتراكي[٦٢] كرد فعل لمبالغات المذهب الفردي وما أفضى إليه من بعض النتائج السيئة، خصوصاً في صورته المتطرفة، فجاء المذهب الاشتراكي مغايراً على نحو جوهري عن المذهب الفردي، سواء كان من حيث الأسس والعناصر التي يقوم عليها، أو من حيث الآثار التي تترتب عليه[٦٣].

---

[٥٥] د.سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، المدخل للعلوم القانونية، ج١، مرجع سابق، ص٣٤-٣٥؛ د.محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص٣١.

[٥٦] د.سعيد عبدالكريم مبارك، مرجع سابق، ص٩٤؛ عبدالباقي البكري وزهير البشير، مرجع سابق، ص١٦٩.

[٥٧] د.حسن كيره، مرجع سابق، ص١٦٩؛ د.محمد حسن قاسم، مرجع سابق، ص٧٨-٧٩.

[٥٨] د.عبدالحي حجازي، مرجع سابق، ص٣٥٦.

[٥٩] د.عبدالمنعم فرج الصده، مرجع سابق، ص٣٤.

[٦٠] د.سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، المدخل للعلوم القانونية، ج١، مرجع سابق، ص١١٤.

[٦١] د.عبدالحي حجازي، مرجع سابق، ص٣٦٤.

[٦٢] يفضل البعض وصف هذا المذهب بأنه (اجتماعي) لا (اشتراكي)، على اعتبار أن المذهب الاجتماعي يضم المذهب الاشتراكي، ولكنه ليس محصوراً فيه، ولا قاصراً عليه، ينظر: د.حسن كيره، مرجع سابق، ص١٧١.

[٦٣] د.سعيد عبدالكريم مبارك، مرجع سابق، ص٩٧.

ويرى البعض أن جذور المذهب الاشتراكي تعود إلى بعض الأفكار الفلسفية القديمة التي نادت بالحفاظ على مصلحة الجماعة، كأفلاطون الذي نظر إلى الفرد باعتباره عضواً في الجماعة، وليس مستقلاً بذاته، ويجب على الأفراد التضحية في سبيل الجماعة، فالمجتمع الفاضل يجب أن تذوب فيه المصالح الفردية، وتنصهر في كيانه الحقوق الخاصة، ليتحمل كل عضو فيه نصيبه من الواجبات تجاه الجماعة، وأن ما يسعد الجماعة يسعد الفرد، لذلك يكون الفرد مثالياً عندما يتحكم في شهواته وحماسته، ويعيش ويموت في خدمة الجماعة[٦٤].

والمذهب الاشتراكي تقوم فكرته على أساس الايمان بأن المجتمع هو الهدف من وجود القانون، فينظر إلى الفرد باعتباره كائناً اجتماعياً، ولا ينظر إليه كفرد منعزل ومستقل عن الجماعة، بل يرتبط بغيره من الأفراد ويتضامن معهم في سبيل تحقيق المصلحة العامة للجماعة، وتحقيق الأخير ينعكس تلقائياً على الأفراد ويحقق مصالحهم أيضاً. بمعنى آخر أن وظيفه القانون تكمن في المحافظة على كيان المجتمع وتسخير الفرد لخدمته، لأن المجتمع ليس عبارة عن مجموعة أفراد مستقلة بذاتها، بل هو وحدة متضافرة تتجه جهود أفرادها نحو غاية مشتركة، هي خير الجماعة، وكلما ازداد هذا الخير، زاد ما يعود على كل فرد، فسعادة الفرد تتحقق عن طريق سعادة الجماعة[٦٥].

ويؤدي هذا المذهب إلى التوسع في معنى الخير العام، والنظر إلى العدل نظرة اجتماعية بدلاً من النظرة الفردية، فلا تقتصر مهمة القانون على تأمين حريات الأفراد وحماية حقوقهم وكفالة العدل والمساواة فيما بينهم في معاملاتهم الخاصة، بل ينهض بمهمة تنظيم المجتمع بصورة تكفل العدالة في توزيع الثروات والأعباء العامة وتكافؤ الفرص، وبهذا المعنى يكون هذا المذهب أقرب إلى تحقيق العدالة الاجتماعية من المذهب الفردي، لأنه يرى بأن خير المجتمع لا يمكن أن يتحقق بشكل كامل، إذا تركت للأفراد الحرية الكاملة في العمل على ما يحقق مصالحهم الخاصة[٦٦].

فالمذهب الاشتراكي يراعي الفروق الواقعية الموجودة بين الأفراد في الحياة، ولا ينظر إليهم كأفراد مجردين من أي وصف آخر، لهذا يقوم هذا المذهب على العدل التوزيعي والاجتماعي، والذي يسوي بين مختلف القيم المتعلقة بالأفراد وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة، أي مراعاة الظروف والقدرات الخاصة بكل فرد عند تقرير الحقوق والواجبات، على اعتبار بأن المساواة المجردة قد تنقلب في الكثير من الحالات، بفعل ظروف الحياة واختلاف القوى بين الأفراد، والذي يؤدى إلى تسلط بعضهم على البعض الآخر. بينما يقوم المذهب الفردي على العدل التبادلي الذي يسوي بين الأفراد بصورة مجردة، ويغفل الفروق الواقعية بينهم، لأنه ينظر إليهم مجردين من أي وصف[٦٧].

ولتحقيق ذلك، يجب أن لا تقف الجماعة أو الدولة موقفاً سلبياً، يقتصر على منع الفرد من تجاوز حقوقه أو الاعتداء على حقوق الآخرين، بل يجب أن تتخذ موقفاً إيجابياً، عن طريق التدخل في علاقات الأفراد، وبالتالي توسيع نطاق القانون، وتكاثر القواعد القانونية، وتنوع الواجبات السلبية والإيجابية التي يفرضها القانون على الأفراد[٦٨].

وينجم عن هذا التعاظم لدور الدولة في العلاقات القانونية، أزدياد فاعلية القانون في تحقيق المصلحة العامة، وذلك عبر تكاثر القواعد القانونية الآمرة، والتي لا يجوز الأتفاق على استبعاد حكمها، لإقامة مساواة فعلية وواقعية، أما القواعد المكملة لإرادة الأفراد فيقل عددها، لكونها تتعلق بالمصلحة الخاصة، والمذهب الاشتراكي يركز اهتمامه على المصلحة العامة[٦٩].

---

[٦٤] أفلاطون، جمهورية أفلاطون، ترجمه حنا خباز إلى العربية، وكالة الصحافة العربية، مصر، ٢٠٢٠، ص٨ و٢٠١-٢٠٥؛ عبدالباقي البكري وزهير البشير، مرجع سابق، ص١٧١؛ د.محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص٣٥.

[٦٥] د.عبدالمنعم فرج الصده، مرجع سابق، ص٣٤؛ د.محمد حسن قاسم، مرجع سابق، ص٨٠.

[٦٦] د.سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، المدخل للعلوم القانونية، ج١، مرجع سابق، ص٣٦.

[٦٧] د.حسن كيره، مرجع سابق، ص١٧٢.

[٦٨] د.محمد حسن قاسم، مرجع سابق، ص٨٠.

[٦٩] عبدالباقي البكري وزهير البشير، مرجع سابق، ص١٧٧.

- **Publisher:** Legal and Political Studies Center at the College of Law, University of Sulaimani/ Kurdistan Region of Iraq , **ISSN (Print): 2309-3447**, **ISSN (Online): 2309-3447**
- **Journal Websitehttps: https://jlps.univsul.edu.iqVolume:**[14], **Issue:**[2],**Year** [2026], **DOI:** https://doi.org/10.17656/jlps.10379
- **Submission Date:** [5/3/2026], **Revised Date:** [15/5/2026], **Accepted Date:** [7/6/2026], **Published Date:** [30/6/2026]

ويهدم هذا المذهب التقسيم الثنائي التقليدي للقانون، ويندد بما يجريه هذا التقسيم من التمييز بين القواعد الخاصة بتفسير وتنفييذ العلاقات القانونية، حسب انتمائها إلى قسم القانون العام أو القانون الخاص، لأن جميع العلاقات القانونية في نظر المذهب الاشتراكي، هي من طبيعة واحدة، فالدولة باعتبارها صورة المجتمع، تكون طرف في جميعها، وأيضاً ينبغي ان يستهدى بالمصلحة العامة في تفسير وتنفيذ في جميع هذه العلاقات، ولا فرق في ذلك بين العلاقة القانونية المدنية أو التجارية أو الإدارية أو الدستورية[٧٠].

عليه يترتب على المذهب الاشتراكي انكماش دور الإرادة وسلطانها في المجال القانوني، ففي العلاقات العقدية مثلاً، لا تكون إرادة الأفراد حرة في ابرام ما يشاؤون من العقود، وفي تحديد شروطها وآثارها، بل تتدخل الدولة في العلاقات العقدية بدافع تحقيق العدالة، وحماية الطرف الضعيف في العلاقة، على اعتبار أن المساواة التي يحققها العقد، هي مساواة مجردة وغير حقيقية، لذلك المصلحة العامة تخول الدولة في التدخل لإقامة مساواة حقيقية بين المتعاقدين، ومنع تحكم أحد الطرفين بالآخر، والاستفادة من ظروف معينة تساهم في استغلاله، ونتيجة لذلك ازدادت القيود القانونية التي تفرض على إرادة المتعاقدين والتي تقتضيها المصلحة العامة للمجتمع، واصبحت بعض العقود كعقد العمل، تخضع لتنظيم آمر يبدو في صورة قواعد قانونية تضعها الدولة، ولا يجوز الاتفاق على أبعاد حكمها حماية للطرف الضعيف في العقد، وهو العامل[٧١].

وأيضاً يكثر تدخل الدولة في علاقات الأحوال الشخصية، فتعمل على إضعاف سلطان الإرادة في هذه العلاقات، أو قد تقوم بتضييق تفسير قواعد الدين، أو قد تنحرف عن حكمها أحياناً، استجابة لمقتضيات المصلحة العامة، كتدخل الدولة للحد من تعدد الزوجات أو منعه أو تقييد حرية الطلاق[٧٢].

واعتبر هذا المذهب بأن للحق وظيفة اجتماعية، ويجب أن لا يحيد عنها، فلا يكون استعمال الحق مشروعاً إذا ترتب عليه إيذاء الغير، لذلك اتسع نطاق تطبيق نظرية إساءة استعمال الحق[٧٣]، وأيضاً فرض على الحق عدة قيود، فمثلاً حق الملكية لم يعد حقاً مطلقاً، وخالياً من القيود، سواء من حيث تحديد الحد الأقصى لما يملكه الفرد، أو من حيث تقييد طريقه استعماله، فلا يستعمله صاحبه بصورة مطلقة، إنما يجب أن يستعمله بطريقة تحقق المصلحة العامة، على اعتبار أن للملكية وظيفة اجتماعية[٧٤].

ويرى البعض بأنه على الرغم من فضل المذهب الاشتراكي في إبراز الدور الإيجابي للدولة والقانون في تحقيق المساواة الفعلية بين الأفراد، وحماية الطبقات الضعيفة من طغيان الأقوياء، وإبراز المصلحة العامة، وتغليبها على المصلحة الفردية. إلا إنه لم يسلم من العيوب، خصوصاً تطرفه في حماية الجماعة، وتضحيته بالفرد من أجلها، وتشديد قبضة الدولة على الفرد، مما قد يؤدي إلى تذويب شخصية الفرد، وهدر حقوقه وحريته، وعرقلة حركته ونشاطه، وطغيان الدولة واستبدادها، بحجة تحقيق المصلحة العامة. كما أن تحديد الملكية الفردية، وعدها ذات وظيفة اجتماعية، قد يقضي على الحافز الشخصي للعمل، ويقتل روح الابداع لدى الفرد، وهذا يؤثر على الإنتاج، مما قد يؤدي إلى الإضرار بالمصلحة العامة ذاتها[٧٥].

ويرى البعض بأن الصورة المعتدلة للمذهب الاشتراكي لا تبالغ في التضحية بمصلحة الفرد، ولا تصل إلى إلغاء الملكية الفردية، بل تسلك طريقاً وسطاً بين المذهب الفردي والاشتراكي، فتضع المصلحة العامة للجماعة في المقام الأول، مع المحافظة على شخصية الفرد وكيانه الذاتي، بحيث لا يضحى بمصلحته الخاصة إلا إذا تعارضت مع

---

[٧٠] د.سعيد عبدالكريم مبارك، مرجع سابق، ص١٠١.
[٧١] د.حسن كيره، مرجع سابق، ص١٧٣؛ د.محمد حسن قاسم، مرجع سابق، ص٨١.
[٧٢] عبدالباقي البكري وزهير البشير، مرجع سابق، ص١٧٩.
[٧٣] د.عبدالحي حجازي، مرجع سابق، ص٣٦٢.
[٧٤] د.محمد حسن قاسم، مرجع سابق، ص٨١.
[٧٥] د.حسن كيره، مرجع سابق، ص١٧٣؛ د.سعيد عبدالكريم مبارك، مرجع سابق، ص١٠٣؛ د.محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص٣٨.

المصلحة العامة للجماعة، وأيضاً مع الاعتراف في نفس الوقت بالملكية الخاصة، واحترام الحرية الفردية، وتشجيع النشاط الفردي في الحدود التي تبعدهما عن التحكم والاستغلال[٧٦].

وتجدر الإشارة إلى أنه في ظل المذهب الاشتراكي يضيق نطاق القانون الخاص، لأن تزايد تدخل الدولة في العلاقات القانونية، يؤدي إلى قلب التوازن لصالح القانون العام، فالتدخل ينقل المصلحة العامة للمجتمع إلى مركز الدائرة، ومن هذا المركز يتسع دائرة القانون العام، وتتزايد القواعد الآمرة في فروع القانون الخاص، وهذا ما يطلق عليه اصطباغ القانون الخاص بالطابع الاشتراكي[٧٧]. ويعتبر هذا المذهب قواعد القانون العام أهم من قواعد القانون الخاص، فيرى بأن أسمى القواعد هي التي تخرج من ثنايا القانون العام، ذلك القانون الذي يقوم عليه بناء الجماعة، وينحدر منه القانون كله[٧٨].

الفرع الثالث

تأثير المذهبين الفردي والاشتراكي في القانون المدني العراقي

تبين لنا مما سبق، أن لكل من المذهبين الفردي والاشتراكي مزاياه، ولكن التطرف في كل منهما له مساوئ، وترتب على ذلك عدول قوانين الكثير من الدول عن الأخذ بأي منهما على إطلاقه، حيث سعت إلى الجمع بين المذهبين، واتخاذ اتجاه وسط بينهما، لأجل الجمع بين مزايا المذهبين، وتفادي ما ينطوي عليه كل منهما من مساوئ[٧٩].

والقانون المدني العراقي شأنه في ذلك شأن القانون المدني المصري والفرنسي، وأغلب القوانين التي نقلت عنهما، قد استند في الاساس على المذهب الفردي، وكان في نشأته متأثراً به، إلا أنه قد تأثر أيضاً في بعض المجالات بالمذهب الاشتراكي ليخفف من تطرف المذهب الفردي[٨٠].

فعلى الرغم من أن المشرع المدني العراقي قد أقر مبدأ سلطان الإرادة، ألا إنه قيده بوجوب عدم مخالفة القانون والنظام العام والآداب، وأورد أستثناءات مهمة على قاعدة العقد شريعة المتعاقدين، كنظرية الظروف الطارئة، التي تسمح للمحكمة أن تنقص الإلتزام المرهق إلى الحد المعقول، إذا طرأت حوادث إستثنائية وبشروط معينة، وكان من شأنها أن تجعل تنفيذ الإلتزام مرهقاً، وكذلك أجاز للمحكمة التدخل في عقود الإذعان حماية للطرف المذعَن، من خلال تعديل الشروط التعسفية أو إعفاء الطرف المذعَن منها[٨١].

ومع أن المشرع المدني العراقي قد كفل احترام الحقوق الخاصة، إلا أنه لا يغفل حماية الجماعة من خطر الاستعمال المطلق للحقوق، فيعتبر صاحب الحق قد أساء استعمال حقه، إذا كان يقصد بهذا الاستعمال الإضرار بالغير، أو إذا كانت المصالح التي يهدف إلى تحقيقها لا تتناسب مع ما يصيب الغير من ضرر، أو إذا كانت هذه المصالح غير مشروعة[٨٢].

كما يلاحظ أن المشرع المدني العراقي وإن كان يسبغ على حق الملكية مظهراً من مظاهر الإطلاق، إلا أنه لم يأخذ بهذا الإطلاق بشكل كامل، بل قيده بقيود عديدة تجعله يؤدي وظيفة اجتماعية، أكثر مما تجعل منه حقاً فرديا مطلقاً[٨٣].

---

[٧٦] د.عبدالمنعم فرج الصده، مرجع سابق، ص٣٥.
[٧٧] د.سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، المدخل للعلوم القانونية، ج١، مرجع سابق، ص١١٥.
[٧٨] د.عبدالحي حجازي، مرجع سابق، ص٣٦٤.
[٧٩] د.محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص٣٨؛ د.حسن كيره، مرجع سابق، ص١٧٦.
[٨٠] د.سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، المدخل للعلوم القانونية، ج١، مرجع سابق، ص١١٥.
[٨١] المواد(٧٥) و(١٣٠-١٣٢) و(١٤٦) و(١٦٧) من القانون المدني العراقي.
[٨٢] المادة (٧) من القانون المدني العراقي.
[٨٣] المواد (١٠٥١-١٠٦٠) من القانون المدني العراقي.

- **Publisher:** Legal and Political Studies Center at the College of Law, University of Sulaimani/ Kurdistan Region of Iraq , **ISSN (Print): 2309-3447**, **ISSN (Online): 2309-3447**
- **Journal Websitehttps: https://jlps.univsul.edu.iqVolume:**[14], **Issue:**[2],**Year** [2026], **DOI:** https://doi.org/10.17656/jlps.10379
- **Submission Date:** [5/3/2026], **Revised Date:** [15/5/2026], **Accepted Date:** [7/6/2026], **Published Date:** [30/6/2026]

ويرى الفقه بأن هذه التطبيقات التشريعية تمثل خروجاً واضحاً على المذهب الفردي، القائم على تمجيد سلطان الإرادة، ويتجسد فيها بوضوح تأثيرات المذهب الاشتراكي، مما يجعلها أمثلة واقعية على تبني المشرع المدني لكلا المذهبين[٨٤].

والجدير بالذكر في هذا الصدد، أن قانون إصلاح النظام القانوني العراقي الذي لا يزال سارياً[٨٥]، يوجب النظر في القوانين والتشريعات التي سبقت صدوره، بتغييرها أو تبديلها أو تعديلها، بما يتفق مع ما أقرته ورقة عمل إصلاح النظام القانوني في العراق، والذي يتضمن الأهداف والمنطلقات التي تؤكد النهج الاشتراكي[٨٦].

وتؤكد ورقة عمل إصلاح النظام القانوني على أن "أصلاح القانون المدني يقتضي تناول قواعده بتعديل جذري لتستجيب لمسيرة وفلسفة الثورة الاقتصادية والاجتماعية وتلبي متطلبات التنمية وبناء المجتمع الاشتراكي"[٨٧].

المبحث الثاني

مدى تأثر علاقات القانون الخاص بالأنظمة القانونية

يعد تصنيف قوانين الدول ضمن أنظمة قانونية[٨٨] مختلفة، وإسناد قانون كل مجتمع إلى نظام قانوني معين، من الأمور المستقرة في الواقع القانوني، إلا إن هذا لا يعني الفصل التام بين تلك الأنظمة، وبالتالي انعدام التشابه بين القوانين، فالأنظمة القانونية بينها أسس مشتركة، بحكم التأثير المتبادل بين المجتمعات، وهذا قد يترتب عليه تأثر المشرعين[٨٩] بقوانين منتمية لأنظمة قانونية متباينة، مما يؤدي إلى تأثر القانون الواحد بأكثر من نظام قانوني واحد[٩٠].

ويعتبر المقصد الذي يسعى النظام القانوني إلى تحقيقه، ووجد من أجله، أحد أهم أسباب التمايز والاختلاف بين الأنظمة القانونية[٩١]، فالمقصد الأساسي من النظام القانوني الإسلامي يتلخص في صيانة المصالح الضرورية، المتمثلة بحفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل، ويجب أن تراعي القوانين المنتمية إليه هذا المقصد والتدرج، بينما يتجسد المقصد في النظام القانوني اللاتيني الجرماني والكومون لو في احترام إرادة الإنسان، والسماح له بأن يفعل

---

[٨٤] د.سعيد عبدالكريم مبارك، مرجع سابق، ص١٠٥-١٠٦ و٢٢٣-٢٢٤؛ د.عبدالحي حجازي، مرجع سابق، ص٢٩٣-٢٩٤؛ د.حسن كيره، مرجع سابق ، ص١٧٦-١٧٨.

[٨٥] تنص المادة (١٣٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، على أنه "تبقى التشريعات النافذة معمولاً بها، ما لم تلغ أو تعدل، وفقاً لأحكام هذا الدستور"، لذلك يعد قانون اصلاح النظام القانوني العراقي رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٧ سارياً لأنه لم يلغى بعد.

[٨٦] المادة (١) من قانون اصلاح النظام القانوني العراقي.

[٨٧] وزارة العدل العراقية، ورقة عمل إصلاح النظام في القطر العراقي، ١٩٧٦، ص٢٩.
نقلاً عن: د.ثروت أنيس الأسيوطي، مرجع سابق، ص٣١١.

[٨٨] النظام القانوني هو عبارة عن مجموع القواعد والنظريات القانونية التي تسود مجتمعات متجانسة، تربطها روابط مشتركة، وبهذا المعنى يستعمل للدلالة على الشريعة القانونية، أو العائلة القانونية، أو المنهج القانوني، أو النمط القانوني، فعندما يقال النظام اللاتيني الجرماني، يقصد به الشريعة اللاتينية الجرمانية، وعندما يطلق النظام الإسلامي يقصد به الشريعة الإسلامية، وهكذا. وللنظام القانوني معان واستعمالات أخرى، فقد يستعمل للدلالة على مجموع القواعد القانونية الموجودة في دولة معينة، أو قد يستعمل للدلالة عن مجموعة القواعد القانونية التي تنظم روابط وعلاقات قانونية من نوع واحد. ينظر: د.إسماعيل نامق حسين، التحديد الدستوري لشكل النظام القانوني، بحث ألقي في المؤتمر الدولي الثاني لقسم القانون، فاكلتي العلوم الإنسانية والاجتماعية، نظمته جامعة كويه تحت عنوان (نحو دستور معاصر لأقليم كوردستان العراق)، بتأريخ (٢٧-٢٨) من التشرين الثاني، ٢٠١٩، ص١٨٢.

[٨٩] كالمشرع العراقي الذي يتأثر في بعض قوانينه بأكثر من نظام قانوني واحد، ينظر: د.عبدالرحمن البزاز، مبادئ القانون المقارن، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٦٧، ص٥٢-٥٣.

[٩٠] د.إسماعيل نامق حسين، أصول علم القانون، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٩، ص١٢-١٣.

[٩١] اعتمدنا تصنيف الأنظمة القانونية إلى أربعة أقسام رئيسية، وهي النظام اللاتيني الجرماني والنظام الكومون لو والنظام الاشتراكي والنظام الإسلامي، وتوجد عدة أسباب أو اعتبارات جعلت الفقه يختلف بصدد تصنيف الانظمة القانونية، كأسلوب الصياغة القانونية لقواعدها أو المبادئ العامة التي توجه أحكامها أو الاعتبارات المذهبية والعقائدية. ينظر حول ذلك كل من: د.عصمت عبدالمجيد بكر، مرجع سابق، ص١٦٨-١٧١؛ د.شفيق شحاته، في القانون المقارن وفي طريقة دراسته، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، تصدرها كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، العدد ١، السنة ٣، مطبعة جامعة عين شمس، مصر، ١٩٦١، ص١٠٩-١١١؛ د.عبدالرحمن البزاز، مرجع سابق، ص٤٦-٤٩.

ما يشاء، وإعطائه أكبر قدر من الحرية، وعدم فرض القيود عليه، إلا فيما يتعلق بالنفس والمال، أما في النظام القانوني الاشتراكي، فالمقصد يكمن في تحقيق مساواة حسابية واقعية بين الأفراد في المجتمع[٩٢].

ويترتب على تباين المقاصد التي تسعى الأنظمة القانونية إلى تحقيقها، تفاوت نطاق علاقات القانون الخاص في القوانين المنضوية تحت كل نظام، عليه نتناول مدى تأثر علاقات القانون الخاص بالأنظمة القانونية من خلال مطلبين، نتناول في المطلب الأول الأنظمة القانونية الموسعة لدائرة علاقات القانون الخاص، وفي المطلب الثاني نعرض الأنظمة القانونية المضيقة لها.

المطلب الأول

الأنظمة القانونية الموسعة لدائرة علاقات القانون الخاص

يعتبر كل من النظام اللاتيني الجرماني ونظام الكومون لو من الأنظمة القانونية الموسعة لدائرة علاقات القانون الخاص، وذلك لتأثرهما بالفلسفة التي طبعتهما بحب الحرية الفردية وتقديسها، وهذا أدى إلى إطلاق تسميات مشتركة عليهما، كالقانون الغربي أو البرجوازي[٩٣].

وعلى الرغم من تشابه هذين النظامين في المقصد الرئيسي الذي يسعيان إلى تحقيقه، غير أنهما يعتبران أنظمة مختلفة عن بعض من عدة نواحي، كمصادر القانون وصياغتها، وتقسيماته وبنيته، والكثير من الخصائص والمفاهيم والمصطلحات، عليه سنعرض نطاق علاقات القانون الخاص في كلا النظامين من خلال فرعين مستقلين، ونلحقهما بفرع ثالث نبين فيه مدى تأثر القانون المدني العراقي بهذين النظامين.

الفرع الأول

النظام اللاتيني الجرماني

يعود جذور هذا النظام بشقيه اللاتيني والجرماني إلى القانون الروماني، وعلى الرغم من وجود الاختلاف في الأحكام التفصيلية بين هذين الشقين، إلا أن المبادئ العامة والقواعد الكلية فيهما تقوم على أساس مشترك، وحتى صياغة اللغة القانونية ومدلولات تعبيرها ومعاني اصطلاحها متحدة[٩٤].

وتتفق جميع القوانين التي تدخل ضمن نطاق هذا النظام في الأخذ بالتقسيم الثنائي للقانون، أي تقسيمه إلى قانون عام وقانون خاص، ويظهر الاختلاف متفاوتاً بين القوانين في نطاق هذين القسمين، ففي نطاق القانون العام تختلف قوانين النظام اللاتيني الجرماني اختلافاً كبيراً، وذلك لأتصال هذا القسم بالنظام السياسي والإداري، والذي يختلف من دولة إلى أخرى، بينما يوجد تشابه كبير بين قوانين هذا النظام في نطاق القانون الخاص، خاصة فيما يتعلق بالالتزامات، والتي تعتبر النواة الرئيسية للقانون الخاص[٩٥].

ولا يخلو هذا النظام من التأثر بالقانون الطبيعي، وهذا التأثر أسهم في اتساع نطاق علاقات القانون الخاص في ظل هذا النظام، لأن القانون الطبيعي يقيم البناء القانوني على فكرة الفرد العاقل الذي يملك حقوق أصيلة تسبق تدخل السلطة، وفي مقدمتها الحق في الملكية والحرية، على اعتبار إن الناس جميعاً يولدون في الأصل أحراراً، وهذا يعزز الاعتراف بالإرادة الفردية بوصفها أساساً معتبراً في إنشاء العلاقات القانونية وتنظيمها، ويؤدي إلى إرساء مبدأ سلطان الإرادة، وتوسيع مجال حرية التعاقد، وتدعيم الملكية الفردية. وأنعكس كل ذلك على إدراج هذه المبادئ أو

---

[٩٢] د.عبدالمنعم البدراوي، أصول القانون المدني المقارن، دار الكتاب العربي، مصر، ١٩٥٩، ص٢٧٥-٢٧٦؛ د.إسماعيل نامق حسين، أصول علم القانون، مرجع سابق، ص١٣-١٤.

[٩٣] د.عبدالسلام الترمانيني، القانون المقارن والمناهج القانونية الكبرى المعاصرة، ط٢، جامعة الكويت، دار ذات السلاسل، جامعة الكويت، ١٩٨٢، ص١٢٥.

[٩٤] د.عصمت عبدالمجيد بكر، مرجع سابق، ص١٧٥.

[٩٥] د.عبدالسلام الترمانيني، مرجع سابق، ص١٣٨-١٤٢.

- **Publisher:** Legal and Political Studies Center at the College of Law, University of Sulaimani/ Kurdistan Region of Iraq , **ISSN (Print): 2309-3447**, **ISSN (Online): 2309-3447**
- **Journal Websitehttps: https://jlps.univsul.edu.iqVolume:**[14], **Issue:**[2],**Year** [2026], **DOI:** https://doi.org/10.17656/jlps.10379
- **Submission Date:** [5/3/2026], **Revised Date:** [15/5/2026], **Accepted Date:** [7/6/2026], **Published Date:** [30/6/2026]

المفاهيم ضمن تقنينات خاصة، تكون بمثابة وعاء لتنظيم العلاقات الخاصة للأشخاص، كالأحوال الشخصية والعينية، بمنأى عن تدخل الدولة فيها، أو على الأقل يقتصر تدخل الدولة على نطاق محدود، كالنظام العام[٩٦].

وبعد تقنين أو تدوين الأحكام من السمات التي يتميز بها هذا النظام، وهذا يترتب عليه اعتبار التشريع المصدر الرئيسي[٩٧] للقوانين المنطوية تحت هذا النظام، وينعكس هذا الأمر على صياغة القواعد القانونية التي تكون عامة ومجردة، وهذه الصياغة النظرية تجعل القاضي بحاجة إلى تحديد دقيق لمضمون القاعدة عند تطبيقها على قضية ما، ويكون القاضي ملزماً باحترام وتطبيق القانون، أي لا يكون له الحق في وضع أو خلق قواعد قانونية، ما لم يكن ذلك بطريق غير مباشر تحت غطاء تفسير القوانين، وفي الوقت نفسه يعتبر غير ملزماً باتباع الأحكام القضائية السابقة ولو صدرت من محكمة أعلى[٩٨].

وتجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من أن المشرع العراقي لم ينص على اتباع نظام قانوني معين من حيث صياغة النصوص، إلا أن صياغة نصوصه تشبه أو تقترب إلى حد كبير من صياغة القوانين في النظام اللاتيني[٩٩].

الفرع الثاني
نظام الكومون لو

تعود جذور نظام الكومون لو إلى الأعراف التقليدية في انكلترا، وقد نشأ بعيداً عن التأثر بالقانون الروماني، لذلك تعتري بداياته نوع من المجهولية، ويصعب تحديد المعالم الأساسية البارزة التي يمكن اعتبارها نقطة الابتداء في تاريخ، وتكون هذا النظام بمنأى عن التقنين، وتطور بصورة مستقلة، انطلاقاً من الأحكام القضائية التي تصدر عن القضاة الانجليز، وتطلق عليه مسميات أخرى، كالنظام الانجلوساكسوني أو الانجلو أمريكي أو القانون المشترك[١٠٠].

ولا يأخذ هذا النظام بالتقسيم الثنائي التقليدي للقانون، فلا يعرف تقسيم القانون إلى قانون عام وقانون خاص، وكذلك لا يعرف تقسيم القانون إلى مدني وتجاري وإداري، فلا تدخل بموجبه مواضيع القانون ضمن تصنيف معين، والذي يوجد في هذا النظام هو نمط آخر من التقسيم، يقوم على التميز بين الكومون لو (القانون المشترك) والعدالة[١٠١]. وعلى الرغم من تسرب بعض مفاهيم التقسيم الثنائي التقليدي إلى هذا النظام، إلا أنه يظل محتفظاً بطابعه الأساسي المبني على عدم التسليم بهذا التقسيم، ويصر على تنظيم العلاقات القانونية بموجب قانون موحد، سواء كان أطرافها أفراداً أم دولة[١٠٢].

وهذا لا يعني عدم اعتراف هذا النظام بعلاقات القانون الخاص، بل على العكس، يشهد في ظله نطاق العلاقات القانونية التي يكون الأفراد أحد طرفيها أو كليهما توسعاً ملحوظاً، وأكثر من هذا، فدور الدولة في العلاقات القانونية يكون بشكل عام محدوداً أكثر من نظيراته من النظم القانونية. ويعزى سبب ذلك إلى تأثر هذا النظام بالفلسفة الفردية التي ترجع جذورها إلى مذهب القانون الطبيعي، فالكومون لو نشأ في الأصل من العقل متخفياً تحت لباس الأعراف التقليدية، واستهدى القضاة بالمنهج العقلي في طرح الاعراف التي لا تصلح لتنظيم العلاقات الاجتماعية، عليه تتأسس الأحكام القضائية على العقل والمنطق الذي ينادي به القانون الطبيعي، وبالنسبة للعدالة التي توجد الى جانب الكومون لو، فهي أيضاً مستمدة من المنهج العقلي، وتعتبر تطبيقاً عملياً لمبادئ القانون الطبيعي[١٠٣].

الفرع الثالث

---

[٩٦] د.عبدالرحمن البزاز، مرجع سابق، ص٦٢-٦٤.

[٩٧] قد يوجد في قوانين النظام اللاتيني الجرماني مصادر أخرى إلى جانب التشريع، وهي العرف وقواعد العدالة والقانون الطبيعي والسوابق القضائية وآراء الفقه، ينظر: د.عصمت عبدالمجيد بكر، مرجع سابق، ص٢٣٠-٢٦٧.

[٩٨] د.علي فيلالي، مرجع سابق، ص٣٦.

[٩٩] د.إسماعيل نامق حسين، التحديد الدستوري لشكل النظام القانوني، مرجع سابق، ص١٨٦.

[١٠٠] د.عبدالرحمن البزاز، مرجع سابق، ص٧٦؛ د.علي فيلالي، مرجع سابق، ص٣٦-٣٧.

[١٠١] د.عبدالسلام الترمانيني، مرجع سابق، ص١٩٩-٢٠٠.

[١٠٢] آلان فارنثورث، مدخل إلى النظام القانوني في الولايات المتحدة الأمريكية، ترجمه عبدالهادي عباس إلى العربية، دار الحصاد للنشر والوزيع، دمشق، ١٩٩٦، ص١١٣؛ د.عبدالرحمن البزاز، مبادئ القانون المقارن، مرجع سابق، ص٨٨-٨٩.

[١٠٣] د.عبدالسلام الترمانيني، مرجع سابق، ص١٢٥ و٢٠٨ و٢٢٨.

تأثير النظام اللاتيني الجرماني ونظام الكومون لو في القانون المدني العراقي

إن عدم تبني المشرع العراقي نظاماً قانونياً معيناً، ترتب عليه عدم التزامه بنظام قانوني معين التزاماً تاماً وجامداً يمنعه من الإفادة من الأنظمة الأخرى، سواء في صياغة القوانين أو في مصادر الأحكام وترتيبها، إلا أن التمعن في صياغة القوانين العراقية بشكل عام يكشف عن توافق وتشابه واضح بينها وبين صياغة القانون في النظام اللاتيني الجرماني[١٠٤].

وبالنسبة للقانون المدني العراقي فإن تأثره بالنظام اللاتيني الجرماني تأثر ظاهر، لكونه قد استمد غالبية أحكامه من القانون المدني المصري ذي الجذور الفرنسية، والمعروف بانتمائه لهذا النظام، إلا أن هذا التأثر ليس بشكل خالص، بل توجد فيه الكثير من تأثيرات النظام الإسلامي، فقد أستمد عدد كثير من أحكامه منه، وجعله مصدراً رسمياً من مصادره[١٠٥].

أما عن تأثر القانون المدني العراقي بنظام الكومون لو، فيظل محدوداً جداً، ولو ظهر تأثير هذا النظام في فروع القانون الاخرى، كالقوانين العقابية، وذلك لأحتفاظ القانون المدني العراقي بطابعه اللاتيني الجرماني، على الرغم من الانتداب البريطاني للعراق في الفترة السابقة لصدور قانونه المدني[١٠٦].

وتجدر الإشارة إلى أن المذكرة الإيضاحية للقانون المدني العراقي، بينت أن نظريات الفقه الغربي المعروفة في النظام اللاتيني الجرماني ونظام الكومون لو من النظريات التي أفاد منها مشروع هذا القانون، وجعل منها أحد الأسس التي استند إليها في بناء أحكامه [١٠٧].

المطلب الثاني

الأنظمة القانونية المضيقة لدائرة علاقات القانون الخاص

يعتبر كل من النظام الاشتراكي والنظام الإسلامي من الأنظمة القانونية المضيقة لعلاقات القانون الخاص، بسبب تقارب طابعهما الجماعي، المتمثل بالهدف الذي يرميان إليه، وهو خير الجماعة وصالحها قبل خير الفرد وصالحه[١٠٨].

إلا أن هذا لا يعني تماثلهما في تحديد نطاق علاقات القانون الخاص، لأختلاف الأساس الفكري ووسائل تحقيق الاهداف واسلوب الصياغة فيهما، عليه سنعرض نطاق علاقات القانون الخاص في كلا النظامين من خلال فرعين مستقلين، ونلحقهما بفرع ثالث نبين فيه مدى تأثر القانون المدني العراقي بهذين النظامين.

الفرع الأول

النظام الاشتراكي

أن تأثر النظام الاشتراكي بالقانون الروماني في صياغة قواعده القانونية، حمل بعض الفقه إلى اعتباره من الأنظمة القانونية القريبة من النظام اللاتيني الجرماني، أو المنتمية إليه في بعض جوانبه، ولا

---

[١٠٤] د.إسماعيل نامق حسين، التحديد الدستوري لشكل النظام القانوني، مرجع سابق، ص١٨٥-١٨٦.

[١٠٥] د.عبدالسلام الترمانيني، مرجع سابق، ص١٣٧، ينظر كذلك:

- Dan E. Stigall, Refugees and legal reform in Iraq: The Iraqi Civil Code, international standards for the treatment of displaced persons, and the art of attainable solutions, in Land and Post-Conflict Peacebuilding, ed. J. Unruh and R. C. Williams, London: Earthscan, D.2013, p. 210.

[١٠٦] د.عبدالرحمن البزاز، مرجع سابق، ص٥٢، ينظر كذلك:

- Constance A. Johnson, Iraq: Legal History and Traditions, Law Library of Congress, Global Legal Research Directorate, June 2004, p.12.

[١٠٧] منير القاضي، المذكرة الإيضاحية المختصرة لمشروع القانون المدني، مطبعة الحكومة، بغداد، ١٩٤٨، ص٤.
نقلاً عن: د.عصمت عبدالمجيد بكر، مرجع سابق، ص٣٤٨.

[١٠٨] د.عبدالرحمن البزاز، مرجع سابق، ص٧١.

- **Publisher:** Legal and Political Studies Center at the College of Law, University of Sulaimani/ Kurdistan Region of Iraq , **ISSN (Print): 2309-3447**, **ISSN (Online): 2309-3447**
- **Journal Websitehttps: https://jlps.univsul.edu.iqVolume:**[14], **Issue:**[2],**Year** [2026], **DOI:** https://doi.org/10.17656/jlps.10379
- **Submission Date:** [5/3/2026], **Revised Date:** [15/5/2026], **Accepted Date:** [7/6/2026], **Published Date:** [30/6/2026]

سيما في ضوء ما يظهر من تقارب بينهما في المصدر المتمثل بالتشريع، ومفهوم القاعدة القانونية وخصائصها، وبخاصة من حيث اتصافها بالعمومية والتجريد، فضلاً عن احتفاظ النظام الاشتراكي بالكثير من المصطلحات القانونية ذات الأصل الروماني[١٠٩].

إلا أن قيام هذا النظام على أساساً على فلسفة المذهب الاشتراكي، تجعله على النقيض من النظام اللاتيني الجرماني، ومن ثم لا يمكن أن ينتمي إليه، او يصنف وأياه كنظام قانوني واحد، فالنظام الاشتراكي قوامه تفضيل الجماعة على الفرد، والمصلحة الجماعية على المصلحة الفردية، والملكية الجماعية على الملكية الفردية، بينما النظام اللاتيني الجرماني يكون على العكس تماماً، فيقوم على تفضيل الفرد ومصلحته على الجماعة، بالإضافة إلى أن مفهوم القواعد القانونية بموجب فلسفة المذهب الاشتراكي لا يستند إلى المنطق والعدل، الذي ينادي بهما القانون الطبيعي، بل هي قواعد تفرضها البنية الاقتصادية[١١٠].

ويتميز النظام الاشتراكي برفضه التقسيم الثنائي التقليدي للقانون، وإنكار التمييز بين القانون العام والقانون الخاص، وهذا الرفض للتقسيم يترتب عليه وحدة القانون، وهذه الوحدة تتأسس على عد القانون بجميع فروعه، مجرد انعكاس للنظام الاقتصادي في المجتمع، فبموجب هذا النظام يكون البناء الاقتصادي هو الأساس في تحديد العلاقات بين الأشخاص، وحيث إن القانون العام هو الذي يتكفل بوضع الشكل القانوني لهذا البناء، فيغدو القانون الخاص تابعاً له[١١١].

فتدخل الدولة المتزايد في علاقات القانون الخاص بهدف التوجيه الاقتصادي في كثير من المجالات يؤدي إلى اتساع نطاق علاقات القانون العام على حساب علاقات القانون الخاص، وعلاوة على ذلك، يفضي هذا التدخل إلى جعل القانون العام يكاد أن يطغي على القانون كله[١١٢].

كما أنه بموجب الاتجاه التقليدي السائد في هذا النظام، يعتبر القانون بجميع فروعه مظهراً للسياسة الاشتراكية، ولكي يؤدي القانون مهمته بنجاح، لا بد من أن يكون التشريع ذا صفة آمرة، وأن تتسم أكبر قدر ممكن من القواعد القانونية بصفة النظام العام، أما القواعد المكملة فينبغي أن تندثر لمصلحة القواعد الآمرة، بالأضافة إلى فرض العقوبات الجزائية عند مخالفتها في الكثير من الحالات، من أجل ضمان تطبيقها، لأن القواعد الآمرة هي وحدها من تتكفل بتنظيم المجتمع[١١٣].

الفرع الثاني
النظام الإسلامي

أن حقيقة اقتران وجود الإنسان على الأرض بوجود الدين[١١٤]، أي كون غاية خلق الإنسان ذاته غاية دينية، ترتب عليه نتيجة مؤداها وجوب تكفل الدين بتنظيم حياة الإنسان، وأن يلجأ الإنسان إليه ليستمد ما يلزمه لهذا التنظيم، وعلى الرغم من تشكيك الكثير من الاتجاهات الفلسفية القانونية في جدوى الدين وفاعليته في تنظيم العلاقات الاجتماعية، إلا أنه يظل هناك من ينادي بضرورة الرجوع للدين

---

[١٠٩] د.شفيق شحاته، مرجع سابق، ص١١٠، وينظر كذلك:

- John Quigley, Socialist Law and the Civil Law Tradition, The American Journal of Comparative Law, Volume 37, No. 4, D.1989, pp. 781–783.

[١١٠] د.علي فيلالي، مرجع سابق، ص٣٩.

[١١١] د.عصمت عبدالمجيد بكر، مرجع سابق، ص٣٢٣-٣٢٤.

[١١٢] د.سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، المدخل للعلوم القانونية، ج١، مرجع سابق، ص١١٦.

[١١٣] د.عبدالسلام الترمانيني، مرجع سابق، ص٣٥٢-٣٥٣.

[١١٤] يعرف الدين بأنه "مجموعة العقائد والأحكام المستمدة من وحي قوة سامية غير منظورة والرامية إلى خير الإنسان في الحياة الدنيا والآخرة وإسعاد المجتمع"، ينظر: عبدالباقي البكري وزهير البشير، مرجع سابق، ص٥٨.

واعتباره مصدراً أساسياً لتنظيم شؤون الأفراد بما فيها علاقاتهم القانونية[١١٥]، علاوة على ذلك، كان الدين في فترة من فترات التاريخ الإنساني يمثل البديل الأساسي لفكرة القانون، أي أن الدين كان يتولى تنظيم كافة نواحي الحياة الإنسانية، سواء كانت سياسية أو إقتصادية أو إجتماعية[١١٦].

ويأتي الدين الإسلامي في طليعة الأديان التي تنظم العلاقات الاجتماعية بشكل مستفيض، وهذه العلاقات تعتبر موضع القانون، ويعزى ذلك إلى تناول هذا الدين علاقات الفرد بكافة أنواعها، سواء كانت مع نفسه أو مع ربه أو مع غيره، ولا يعتبر الإسلام ديناً فحسب، بل هو دين ودولة، فبالإضافة إلى أنه جاء بدين جديد، فقد جاء بتنظيم جديد للمجتمع مشتملاً على مبادئ خلقية وفلسفية وقانونية جديدة[١١٧].

ومما لا شك فيه، إن النظام الإسلامي يشكل نظاماً قانونياً كاملاً وقائماً بذاته، إلى جانب الأنظمة القانونية الكبرى، نظراً لسعة أسسه العامة، وشمول خصائصه، وديناميكية مصادره، لا سيما وأنه يشتمل على أسس كلية ومبادئ قانونية عامة مستمدة من الدين الإسلامي، وهذا يجعله قادراً على إيجاد الحلول القانونية التفصيلية لكل متطلبات الحياة اليومية وفي جميع المجالات[١١٨].

فالنظام الإسلامي يتميز عن الأنظمة القانونية الأخرى في كون المبادئ العامة والأساسية التي تضبطها، تقوم على فكرة العدل والعدالة، فالعدل يقتضي- سيادة القانون ويستوجب تطبيقه بالتساوي، أما العدالة والذي يطلق عليه بالإحسان، تقضي- بمراعاة الظروف في تطبيقه، على نحو لا يترتب على تطبيقه ضرر بالأفراد أو بالجماعة، وهذا النوع من المبادئ يجعل النظام الإسلامي قادراً على مواكبة التطور، وإيجاد الحلول لجميع المشكلات، مهما اختلفت صورها وأنواعها[١١٩].

ولا يعتمد النظام الإسلامي التقسيم الثنائي التقليدي للقانون، فلا يوجد فيه مصطلحي القانون العام والخاص، ومرد ذلك إلى إن هذا النظام لا يميز أصلاً بين الحياة العامة والخاصة تمييزاً دقيقاً، فوحدة الحياة أساس في التفكير الإسلامي، ومع ذلك فإن أقرب شئ إلى فكرتي القانون العام والخاص، يوجد في تقسيم الحقوق إلى ما يسمى بحقوق الله وحقوق العبد، فخلال حق الله يتم التعبير عن حق الجماعة ومصلحتها، والتي لايجوز للأفراد حكاماً أو محكومين مخالفته، أما حق العبد فيعبر عن حقوق الأفراد الخالصة، والذي يترك للأفراد استيفاؤها أو تركها[١٢٠].

وعلى الرغم من التقارب بين النظام الإسلامي والنظام الاشتراكي بصورته التقليدية في تضييق نطاق علاقات القانون الخاص، إلا أنه يختلف معه من حيث الصياغة والايديولوجية والوسيلة، فالنظام الإسلامي لا يقف على مجرد التصرف الخارجي، وأنما يعتد بالنية أيضاً، فالرقابة فيها تتسم بكونها داخلية أساسها الإيمان بالرب تعالى، لذلك تكون الرقابة تلقائية ودائمة، أما الرقابة في النظام الاشتراكي فتكون خارجية، لذلك يعتمد النظام الإسلامي في تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، ويعتمد على العقدية والإيمان أكثر مما يعتد بالشريعة والقانون. أما بالنسبة للوسيلة، فإن النظام الإسلامي بخلاف النظام الاشتراكي لا يتقيد مقدماً بوسائل معينة، وإنما يتقيد بالأهداف، وهي تحقيق العدالة الاجتماعية، والتي هي غاية المشرع ومناطه، فيتطلب تدخل الدولة في علاقات الأفراد لإقرار المساواة وحماية

---

[١١٥] فاطمة محمد عبدالعليم عبدالوهاب، أثر الدين في النظم القانونية، أطروحة دكتوراه قدمت إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠١، ص٩.

[١١٦] د.عباس مبروك الغزيري، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، نشأة القانون وتطوره، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٧٨.

[١١٧] د. صوفي حسن أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص١٦٢؛ د.عبدالرزاق السنهوري، المدخل لدراسة القانون، مرجع سابق، ص١٠١ و١٠٥.

[١١٨] د.علي فيلالي، مرجع سابق، ص٣٧.

[١١٩] د.عبدالسلام الترمانيني، مرجع سابق، ص١٢٦-١٢٧.

[١٢٠] د.عصمت عبدالمجيد بكر، مرجع سابق، ص٢٠١.

- **Publisher:** Legal and Political Studies Center at the College of Law, University of Sulaimani/ Kurdistan Region of Iraq , **ISSN (Print): 2309-3447**, **ISSN (Online): 2309-3447**
- **Journal Websitehttps: https://jlps.univsul.edu.iqVolume:**[14], **Issue:**[2],**Year** [2026], **DOI:** https://doi.org/10.17656/jlps.10379
- **Submission Date:** [5/3/2026], **Revised Date:** [15/5/2026], **Accepted Date:** [7/6/2026], **Published Date:** [30/6/2026]

المصلحة العامة، فمثلاً لا يفرض النظام الإسلامي مقدماً وبصفة مطلقة إلغاء الملكية الخاصة كما يفعل النظام الاشتراكي، وإنما يصرح بالملكية الخاصة بالقدر الذي تكون فيه غير مستغلة[١٢١].

عليه فإن تضييق نطاق علاقات القانون الخاص في النظام الإسلامي لا يصل إلى حد إفراغها من مضمونها أو إهدارها، إذ يعترف هذا النظام بالملكية الخاصة من حيث الأصل، إلا إنه يقيد ممارسته بحدود تقتضي عدم الإضرار بالمصلحة العامة، كما أنه لا يقر حرية التعاقد على نحو مطلق، بل يحظر بعض العقود كالمقامرة، ويجيز بعضها الآخر كالبيع، وفقاً لما تقضي به الضوابط الشرعية، كذلك ينظم علاقات الأحوال الشخصية تنظيماً يوازن بين الإباحة والتقييد، فمثلاً أباح تعدد الزوجات، لكن بشروط وضوابط معينة تحول دون إطلاقه[١٢٢].

الفرع الثالث

تأثير النظام الاشتراكي والنظام الإسلامي في القانون المدني العراقي

أن حقيقة كون النظام الإسلامي والقانون يرميان إلى هدف واحد، وهو تنظيم حياة الفرد والجماعة على وجه تتحقق لهم فيه السعادة في دنياهم وآخرتهم، جعل لهذا النظام دوره بارز وتأثير واضح في فروع القانون المختلفة، ففي العراق إن لم يكن النظام الإسلامي المصدر الوحيد لجميع فروع القانون، إلا أنه يظل مصدراً حيوياً لبعض فروعه، كالقانون المدني[١٢٣].

فيعد القانون المدني العراقي نموذجاً خاصاً ومتميزاً للقوانين التي جمعت بين أحكام النظام الإسلامي والأنظمة القانونية الأخرى، واختارت بينها الأحكام الأصلح لظروف المجتمع العراقي، وهذا يبين مضارعة النظام الإسلامي لمختلف الأنظمة القانونية، وقدرتها على مجاراة العصر[١٢٤].

وجاء في الأسباب الموجبة للائحة القانون المدني العراقي بأنه "أخذت الأحكام الواردة في هذا المشروع من المشروع المصري – وهو في جملته صفوة مختارة من القواعد التي استقرت أرقى التقنينات الغربية – ومن القوانين العراقية الحالية – وفي طليعتها المجلة وقانون الأراضي – ومن الشريعة الإسلامية"، وجاء فيها أيضاً أن "الكثرة الغالبة في هذه الأحكام قد خرجت على الفقه الإسلامي في مذاهبه المختلفة، دون التقييد بمذهب معين، ولم يأل المشرع جهداً في التنسيق بين الاحكام التي استقاها من مصدرييه الأساسيين، الشريعة الإسلامية والقوانين الغربية، فاندمجت جميعاً في ضرب من الوحدة يكاد يخفى معه ازدواج المصادر وتباينها ... ".

ولا يقتصر دور النظام الإسلامي على كونه مصدراً تاريخياً للقانون المدني العراقي، بل جعل المشرع مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون دون التقييد بمذهب معين من بين مصادره الرسمية، ويأتي ترتيبه بعد التشريع والعرف، حيث فرض على القاضي الرجوع إليه للعثور على حل للنزاع المعروض أمامه، وذلك في حالة غياب النص التشريعي والعرف لكي يطبقهما على النزاع[١٢٥].

ويذهب رأي في هذا الصدد إلى أن أهمية وقيمة النظام الاسلامي لدى المشرع العراقي، دفعه إلى عدم اكتفائه به كمصدر تأريخي عبر صياغة الكثير من أحكامه في تقنينه، بل اعتبر ما لم يدرجه في قواعده الوضعية من أحكامه العملية مصدرا رسميا احتياطياً[١٢٦].

وبصدد تأثير النظام الاشتراكي، فكما اتضح لنا في السابق وجود عدة تأثيرات للمذهب الاشتراكي على قانون المدني العراقي، غير أن هذه التأثيرات ظلت محدودة، ولم تبلغ حد إعادة تشكيل هذا القانون على

---

[١٢١] د.محمد شوقي الفنجري، خصائص الاشتراكية الإسلامية، بحث منشور في مجلة إدارة قضايا الحكومة، تصدرها هيئة قضايا الدولة في مصر، العدد ١، السنة ١٢، دار الاتحاد العربي للطباعة، القاهرة، ١٩٦٨، ص١٩.

[١٢٢] د. صوفي حسن أبو طالب، مرجع سابق، ص١٦٣-١٦٨.

[١٢٣] د.عبدالرحمن البزاز، مرجع سابق، ص٥٣ و٦٩.

[١٢٤] فاطمة محمد عبدالعليم عبدالوهاب، مرجع سابق، ص٤٩٣ و٤٩٨.

[١٢٥] الفقرة الثانية من المادة (١) من القانون المدني العراقي؛ د.سعيد عبدالكريم مبارك، مرجع سابق، ص١٨٥.

[١٢٦] عبدالباقي البكري وزهير البشير، مرجع سابق، ص١٤٩.

نحو يجعله قانوناً اشتراكياً بالمعنى الدقيق، فبقي قائماً على الأساس الفردي، ولم يفقد انتمائه إلى النظام اللاتيني الجرماني، خصوصاً في تشكيل البنية القانونية والتقسيمات الرئيسية، لذلك هذه التأثيرات اقتصرت على إدخال بعض الأحكام ذات النزعة الاجتماعية التي قيدت إطلاق الإرادة الفردية، وأبرزت الوظيفة الاجتماعية للحق، ووسعت من نطاق تدخل المشرع والقاضي في علاقات القانون المدني تحقيقاً للاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية.

الخاتمة

توصلنا من خلال بحثنا الموسوم ب(تأثير المذاهب الفلسفية والأنظمة القانونية في علاقات القانون الخاص- القانون المدني أنموذجاً) للاستنتاجات والتوصيات الآتية:

أولا / الاستنتاجات:

١- يعد القانون المدني العراقي نموذجاً تشريعياً توفيقياً في تأثره بعدة مذاهب فلسفية، وإن كان ذلك بدرجات متفاوتة، فمن جهة، يمثل المذهب الوضعي يمثل المرتكز الذي قام عليه، لاعتماده التشريع وجعله المصدر الرسمي الأول، إلا إنه لا يخلو من التأثر بمذهب القانون الطبيعي، لأخذه بقواعد العدالة كأحد المصادر الرسمية الاحتياطية. ومن جهة أخرى، يعتبر المذهب الفردي الأساس الذي استند عليه، غير أن ذلك لم يحول دون تسرب تأثيرات المذهب الاشتراكي إلى بعض نصوصه.

٢- لم يلتزم المشرع المدني العراقي باتباع نظام قانوني محدد، ولذلك ظهر فيه تأثير عدة أنظمة قانونية، فمن جانب، تأثر بشكل كبير بالنظام اللاتيني الجرماني، خصوصاً في بنائه القانونية وتقسيماته الرئيسية، في حين جاء تأثره بنظام الكومون لو محدوداً جداً أن لم يكن معدوماً. ومن جانب آخر، لا يعد هذا القانون مجرد من الصلة بالنظام الإسلامي، الذي كان له تأثير كبير في تكوين شخصية هذا القانون، سواء كان ذلك باعتباره مصدراً تاريخياً له، أو كان باعتباره مصدراً رسمياً احتياطياً، في حين ظلت تأثيرات النظام الاشتراكي محدودة، ولم تصل للحد الذي يغير من هويته القانونية.

٣- لا شك أن لتنوع القانون المدني العراقي في التأثر بعدة مذاهب فلسفية وأنظمة قانونية محاسن عدة، كمنحه قدراً من المرونة، وجعله أكثر قابلية للتطور ومسايرة المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية، إلا أن هذا التنوع في الوقت نفسه لا يخلو من بعض المساوئ، خصوصاً في عدم ظهوره بوصفه بناءً قانونياً متكاملاً وواضحاً ومنسجماً من جميع الجوانب، وهذا قد يشكل صعوبة يواجهها القاضي عند تفسير النصوص، ولا سيما من حيث تحديد الضوابط الفكرية والقانونية التي ينبغي عليه الالتزام بها في فهم النص القانوني وتطبيقه.

- **Publisher:** Legal and Political Studies Center at the College of Law, University of Sulaimani/ Kurdistan Region of Iraq , **ISSN (Print): 2309-3447**, **ISSN (Online): 2309-3447**
- **Journal Websitehttps: https://jlps.univsul.edu.iqVolume:**[14], **Issue:**[2],**Year** [2026], **DOI:** https://doi.org/10.17656/jlps.10379
- **Submission Date:** [5/3/2026], **Revised Date:** [15/5/2026], **Accepted Date:** [7/6/2026], **Published Date:** [30/6/2026]

٤- أن علاقات القانون الخاص تتوسع وتضيق في نطاقها طبقاً للتأثر بالمذاهب الفلسفية والانظمة القانونية، فعلاقات القانون الخاص تتسع طبقاً لمذهب القانون الطبيعي والمذهب الفردي، وتضيق طبقاً لمذهب القانون الوضعي والمذهب الاشتراكي. والأمر نفسه بالنسبة لتأثير الأنظمة القانونية، فعلاقات القانون الخاص تتسع أكثر في ظل النظام اللاتيني والجرماني ونظام الكومون لو، مقارنة بالنظام الاشتراكي والنظام الإسلامي.

ثانيا / التوصيات:

١- نوصي المشرع المدني العراقي بتعديل نص الفقرة الثانية من المادة الأولى، بما يتيح اعتماد عبارة (القانون الطبيعي) إلى جانب عبارة (قواعد العدالة) كمصدر رسمي احتياطي، لأنه يثري الأساس الفلسفي والقيمي للقانون المدني، ويوفر مرجعاً أكثر تحديداً للقاضي في الحالات التي تعجز المصادر الرسمية الأخرى عن تقديم الحل المناسب للنزاع، عبر البحث عن المبادئ العامة الثابتة والمستقرة في الضمير القانوني، قبل التعويل على الإحساس الشخصي بالإنصاف والتقدير الذاتي.

٢- نوصي بضرورة إلغاء قانون إصلاح النظام القانوني رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٧ الذي لايزال نافذاً بموجب المادة (١٣٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، لكون هذا القانون يهدف أساساً إلى تعديل القوانين العراقية بما يتلائم مع الأفكار الاشتراكية لحزب البعث المنحل، وهذا لا ينسجم مع التحول الدستوري والسياسي الذي يشهده العراق بعد سنة ٢٠٠٥، ويخلق نوع من عدم التناسق التشريعي.

٣- نوصي المشرع العراقي باضافة نص إلى القانون المدني يبين فيه النظام القانوني الذي يعد المصدر في تحديد طرق تفسير النصوص التي ينبغى على القاضي الاعتماد عليها، واعتبار النظام اللاتيني الجرماني المصدر الأول في ذلك، مع إماكنية الإفادة من الأنظمة القانونية الأخرى حسب طبيعة النص المراد تفسيره. وذلك على شاكلة مصادر الحكم القانوني الذي نص عليها في المادة الأولى من القانون المدني، وهذا يساعد على أكتمال البناء القانوني وانسجامه، بحيث لا يقتصر.التناغم والتناسق على نصوصه المجردة، بل يشمل طرق تفسيره أيضاً.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً- الكتب:

١- أرسطوطاليس، علم الأخلاق إلى نيقوماخوس، ترجمه بارتملي-سانتهيلير من اليونانية إلى الفرنسية، ونقله أحمد لطفي السيد إلى العربية، ج٢، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٢٤.

٢- أرسطوطاليس، السياسة، ترجمه جول بارتملي-سانتهيلير من الأغريقية إلى الفرنسية، ونقله أحمد لطفي السيد إلى العربية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، ٢٠١٦.

٣- د.إسماعيل نامق حسين، أصول علم القانون، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٩.

٤- أفلاطون، جمهورية أفلاطون، ترجمه حنا خباز إلى العربية، وكالة الصحافة العربية، مصر، ٢٠٢٠.

٥- آلان فارنثورث، مدخل إلى النظام القانوني في الولايات المتحدة الأمريكية، ترجمه عبدالهادي عباس إلى العربية، دار الحصاد للنشر والوزيع، دمشق، ١٩٩٦.

٦- توما الأكويني، الخلاصة اللاهوتية، ترجمه الخوري بولس عواد من اللاتينية إلى العربية، ، مجلد٢، المطبعة الأدبية، بيروت، ١٨٨٩.

٧- د.ثروت أنيس الأسيوطي، فلسفة القانون في ضوء التاريخ الاقتصادي وألاجتماعي، ج٢، مكتب الدوري للطباعة، بغداد، ١٩٧٥.
٨- د.حسن كيره، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، الاسكندرية، دون سنة النشر.
٩- د.سعيد عبدالكريم مبارك، أصول القانون، ط١، جامعة بغداد، العراق، ١٩٨٢.
١٠- د.سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، المدخل للعلوم القانونية، ج١، ط٦، دار صادر، بيروت، ١٩٨٧.
١١- د.سليمان مرقس، فلسفة القانون، دار صادر، بيروت، ١٩٩٩.
١٢- د.سمير تناغو، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف، الاسكندرية، دون سنة النشر.
١٣- د. صوفي حسن أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.
١٤- د.عباس مبروك الغزيري، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، نشأة القانون وتطوره، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
١٥- عبدالباقي البكري وزهير البشير، المدخل لدراسة القانون، العاتك، القاهرة، المكتبة القانونية، بغداد، دون سنة النشر.
١٦- د.عبدالحي حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية، القانون، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٧٢.
١٧- د.عبدالرحمن البزاز، مبادئ القانون المقارن، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٦٧.
١٨- د.عبدالرحمن رحيم عبدالله، محاضرات في فلسفة القانون، ط١، مطبعة جامعة صلاح الدين، أربيل، ٢٠٠٠.
١٩- د.عبدالرزاق السنهوري، المدخل لدراسة القانون، دار مصر، القاهرة، ٢٠٢٣.
٢٠- د.عبدالسلام الترمانيني، القانون المقارن والمناهج القانونية الكبرى المعاصرة، ط٢، جامعة الكويت، دار ذات السلاسل، جامعة الكويت، ١٩٨٢.
٢١- د.عبدالمنعم البدراوي، أصول القانون المدني المقارن، دار الكتاب العربي، مصر، ١٩٥٩.
٢٢- د.عبدالمنعم فرج الصده، أصول القانون، دار النهضة العربية، بيروت، دون سنة النشر.
٢٣- د.عصمت عبدالمجيد بكر، مقدمة في القانون المقارن، هاتريك للتوزيع والنشر، اربيل، ٢٠٢٤.
٢٤- د.علي فيلالي، مقدمة في القانون، موفم للنشر، الجزائر، ٢٠١٠.
٢٥- كارل ماركس وفريدريك أنجلز، الإيديولوجية الألمانية، ترجمه د.فؤاد أيوب إلى العربية، دار دمشق، دمشق، ١٩٧٦.
٢٦- ليون ديكي، دروس في القانون العام، ترجمه د. رشدي خالد إلى العربية، مركز البحوث القانونية، بغداد، ١٩٨١.
٢٧- محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٥٨.
٢٨- د.محمد حسن قاسم، المدخل لدراسة القانون، القاعدة القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢.
٢٩- د.محمد حسين منصور، نظرية القانون، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩.
٣٠- د.منذر الشاوي، مذاهب القانون، منشورات مجلة العدالة، دار الحرية للطباعة، بغداد، دون سنة النشر.
٣١- ميشيل ترويير، فلسفة القانون، ترجمه جورج سعد إلى العربية، دار الأنوار، بيروت، ٢٠٠٤.
٣٢- هانس كلسن، النظرية المحضة في القانون، ترجمه د.اكرم الوتري إلى العربية، مركز البحوث القانونية، بغداد، ١٩٨٦.

ثانياً – الأطاريح الجامعية:

- فاطمة محمد عبدالعليم عبدالوهاب، أثر الدين في النظم القانونية، أطروحة دكتوراه قدمت إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠١.

ثالثاً - المجلات العلمية:

- **Publisher:** Legal and Political Studies Center at the College of Law, University of Sulaimani/ Kurdistan Region of Iraq , **ISSN (Print): 2309-3447**, **ISSN (Online): 2309-3447**
- **Journal Websitehttps: https://jlps.univsul.edu.iqVolume:**[14], **Issue:**[2],**Year** [2026], **DOI:** https://doi.org/10.17656/jlps.10379
- **Submission Date:** [5/3/2026], **Revised Date:** [15/5/2026], **Accepted Date:** [7/6/2026], **Published Date:** [30/6/2026]

١- د.شفيق شحاته، في القانون المقارن وفي طريقة دراسته، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، تصدرها كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، العدد ١، السنة ٣، مطبعة جامعة عين شمس، مصر، ١٩٦١.
٢- د.محمد شوقي الفنجري، خصائص الاشتراكية الإسلامية، بحث منشور في مجلة إدارة قضايا الحكومة، تصدرها هيئة قضايا الدولة في مصر، العدد ١، السنة ١٢، دار الاتحاد العربي للطباعة، القاهرة، ١٩٦٨.

رابعاً – المؤتمرات العلمية:

- د.إسماعيل نامق حسين، التحديد الدستوري لشكل النظام القانوني، بحث ألقي في المؤتمر الدولي الثاني لقسم القانون، فاكلتي العلوم الإنسانية والاجتماعية، نظمته جامعة كويه تحت عنوان (نحو دستور معاصر لأقليم كوردستان العراق)، بتأريخ (٢٧-٢٨) من التشرين الثاني، ٢٠١٩.

خامساً - التشريعات:

١- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
٢- القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ المعدل.
٣- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.
٤- قانون اصلاح النظام القانوني العراقي رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٧.

سادساً – المراجع الاجنبية :

1- Constance A. Johnson, Iraq: Legal History and Traditions, Law Library of Congress, Global Legal Research Directorate, June 2004.
2- Dan E. Stigall, Refugees and legal reform in Iraq: The Iraqi Civil Code, international standards for the treatment of displaced persons, and the art of attainable solutions, in Land and Post-Conflict Peacebuilding, ed. J. Unruh and R. C. Williams, London: Earthscan, D.2013.
3- John Austin, Lectures on Jurisprudence, 5th edition, revised by Robert Campbell, Volume 1, John Murray, London, D.1911.
4- John Quigley, Socialist Law and the Civil Law Tradition, The American Journal of Comparative Law, Volume 37, No. 4, D.1989.